٩

وقف وسبل هذا الشرح الشريف تماما على طلبة العلم بالأزهر الشريف
الفاضل الشيخ محمد مصطفى أحمد شيخ الرواق الأحمدي نجل السيد الشوبكي
حفظه الله تعالى لتقربه عيون العباد ونفعهم بالتحقيق وهداهم
إلى سبيل الرشاد وجعل مقره تحت يد الشيخ الهمام الشيخ محمد عبيد
الفدروكي شيخ السيد أيضا وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب فمن
بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه والله خير الشاهدين
ورخ في ثاني شهر المحرم الحرام ١٣٤٤

صح مقرر بدفتر الكتبخانة بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين
ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده
الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله تبركا
بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي
بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى
المومنين في الجنة دار الثواب احمده
ان وفق من اراده من عباده للتفقه في الدين
على وفق مراده واصلي واسلم على افضل
خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اصحابه
مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد
فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب
وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع

الشريعة

الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي
يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع
دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده
لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب
واعلم انه قد يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة
بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح
القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا
بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد
بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى
الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم

اي اول تسميته

ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد
لله هو الثنا على الله تعالى باللسان على
الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل رب
اى مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال
ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس
مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى
الله تعالى والجمع خاص بمن يعقل وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد النبي وهو
بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع
يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه
فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشى الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف والنبي بدل منه او هو عطف بيان
وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي

انسان ذكر من بني ادم

اقاربه

اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب
وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم وكمل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب
النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته
ثم ذكر المصنف انه مسئول في تصنيف هذا
المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا
جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة
دعائية ان اعمل مختصرا المختصر هو
ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه وهو لغة
الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على
مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر
السنة ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
بن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة

عفوك

سنة خمسين ومائة ومات رحمه الله تعالى
عليه ورضوانه يوم الجمعة سابع رجب سنة
اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره
باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية معناهما
واحد وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب
على المتعلم درسه ويسهل على المبتدي
حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر
فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام
الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته
الى سواله في ذلك طالبا للثواب من
الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر

راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق
للصواب وهو ضد الخطا انه على ما يشاء
اي يريد قدير اي قادر وبعباده لطيف
خبير باحوال عباده والاول مقتبس
من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني
من قوله وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول العالم
بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا
بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم باحوال عباده
وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني
قريب من الاول ومعناه خبرت الشي اخبره
فانا به خبير اي عليم قال المصنف كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر
بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس

من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا
لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة
اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما
الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان
الما آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع
المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح
التطهير بها سبع مياه ما السما اي
النازل منها وهو المطر وما البحر اي
الملح وما النهر اي الحلو وما البير
~~وهو النابع من الارض~~
وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع
هذه السبعة قولك ما نزل من السما
او نبع من الارض على اي صفة كان

من

من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر
لغيره غير مكروه استعماله وهو الما
المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كما البير في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن
لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في انا منطبع الا انا النقد
لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره
ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم
الثالث طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث
او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه

بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما
يتشربه المغسول من الما او المتغير اي
ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه
بما اي بشي خالط من الطاهرات تغيرا
يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير
طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان
اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كالورد
المنقطع الرائحة والما المستعمل فان لم
يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره
بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما وقدر
مخالفا فلم يغير فلا يسلب طهوريته فهو
مطهر لغيره واحترز بقوله خالط عن
الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط
لا يستغني الما عنه كطين وطحلب وما

في مقره وممره والمتغير بطول المكث
فانه طهور والقسم الرابع ما نجس اي
متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو
الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو
اي والحال انه ما دون القلتين ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند
قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم
تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا
يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع
ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او
كثيرا والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغداد
عند النووي ماية وثمانية وعشرون

درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف
قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء
بماء مغصوب او مسبل للشرب **فصل**
في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما
يطهر منها بالدبغ وما لا يطهر **وجلود**
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان
ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف
نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ **الا جلد**
الكلب والخنزير وما تولد منهما او
من احدهما مع حيوان طاهر فلا
يطهر بالدبغ **وعظم الميتة وشعرها**
نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد
بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية

فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا
خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة
امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة
قوله **الا الادمي** اي فان شعره طاهر
كميتته **فصل** في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال
ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة
استعمال شيء من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم
استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير
استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي
بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء يعرضه
على النار **ويجوز استعمال اناء غيرهما** اي
غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة

... الا نا يا قوت وتحرم الا نا المضبب بفضة كبيرة عرفا لزينة فان كان كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي

فصل في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا كان او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل

قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه وبصل وغيرها والثاني عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه

فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله

فعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية
عند غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع
حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او
الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث
فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى
ما يعتبر من هذه النيات وشرك معها
تنظفا او تبردا صح والثاني غسل جميع
الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر
الراس واخر اللحيين وهما العظمان اللذان
عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده
عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه

شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء
اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة
بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي
غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال
الماء لبشرتها وبخلاف لحية امراة او خنثى
فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثيفا ولا بد
مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل
اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان
اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين
من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول
الماء والرابع مسح بعض الراس من ذكر
او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد

الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل تجوز
بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه بدل مسحها
جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها
والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
إن لم يكن لابسا للخفين فإن كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين أو غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة وإصبع زائدة كما مر في اليدين
والسادس الترتيب في الوضوء على ما
أي على الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة
أعضاء دفعة بإذنه ارتفع حدث وجهه
فقط وسننه أي الوضوء عشرة وفي بعض
نسخ المتن عشر خصال التسمية أوله
وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فإن

فإن ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه فإن
فرغ من الوضوء لم يأت بها وغسل الكفين
إلى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا
إن تردد في طهرهما قبل إدخالهما الإناء
المشتمل على ماء دون القلتين فإن لم يغسلهما
كره له غمسهما وإن تيقن طهرهما لم يكره له
غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل
أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء
أداره فيه ومجه أم لا فإن أراد الأكمل مجه
والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل أصل
السنة فيه بإدخال الماء في الأنف سواء جذبه
بنفسه إلى خياشيمه ونثره أم لا فإن أراد
الأكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم
يستنشق أفضل من الفصل بينهما ومسح

قوله ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ... انه لا بد ان يمسح ... من الراس
وهو كذلك ويشترط ايضا ان لا يكون عاصيا بلبسها كالمحرم وان لا يكون عليها نجاسة معفو عنها
كدم البراغيث وانه لا يرفع يده بين المسحتين ويسن التثليث ايضا في العمامة وفي الجبيرة انتهى

جمع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب
الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة
ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء
جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية
مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وتخليل اللحية الكثة
من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة
والخنثى فيجب تخليلها وكيفية تخليلها ان
يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل
اصابع الرجلين واليدين ان وصل الماء اليها
من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع

٦

الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها
لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدأ بخنصر
يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر
الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم
اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى
منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما
معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران
دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث
العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ
والتكرار اي للمغسول والممسوح والموالاة
ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل
بين العضوين تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله

والمزاج مع اعتدال الهوى والزمان واد ثلث

فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب
الموالات في غير وضو صاحب الضروره
اما هو فالموالات واجبة في حقه وبقي
للوضو سنن اخرى مذكورة في المطولات

فصل في الاستنجا وادب قاضي الحاجة

والاستنجا وهو من نجوت الشي اي
قطعته فكان المستنجي يقطع الاذى
عن نفسه واجب من خروج البول
والغائط بالما والحجر وما في معناه من
كل جامد طاهر قالع غير محترم وكونه
الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاث
مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما
او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل
ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى
ينقي وسن بعد ذلك التثليث فاذا اراد
الاقتصار على احدهما فالما افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط
اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه
وان لا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه
فان انتفى شرط من ذلك تعين الما
ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها
في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة
ساترا وكان ولا يبلغ ثلثي ذراع او
بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
بذراع الادمي كما قاله بعضهم والبنيان

قوله الا البناء ليس قيدا او لو اسقطه لكان اولى ليشمل الحوش والصحراء اذا كان مهيئا لقضاء الحاجة فيه او يقصد الى اه

قوله فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى نعم الاولى الميل عن جهة القبلة بلا مشقة اه

ولا يستقبل بالفرج المذكور في هذا المحل بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا

وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله او استدباره مكروه

ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغائط في الماء الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت ثمرها وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقطة في نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة

على البول والغائط فان دعت ضرورة الى الكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه هذا هو المعتمد وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في نواقض الوضوء وهي المسميات ايضا باسباب الحدث والذي ينقض الوضوء اي يبطله خمسة اشياء احدها ما خرج من السبيلين اي القبل

والدبر من متوضئ حي واضح معتاداً كان
الخارج كبول أو غائط أو نادراً كدم وحصى
أو نجساً كهذه الأمثلة أو طاهراً كدود
إلا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن
مقعده فلا ينقض والمشكل إنما ينقض
وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعاً والثاني
النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض
نسخ المتن زيادة من الأرض بمقعده
والأرض ليست بقيد وخرج بالمتمكن
ما لو نام قاعداً غير متمكن أو نام قائماً
أو على قفاه ولو متمكناً والثالث زوال
العقل أي الغلبة عليه بسكر أو مرض
أو جنون أو إغماء أو غير ذلك والرابع
لمس الرجل المرأة الأجنبية غير
المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة
ذكر

ذكراً وأنثى بلغا حد الشهوة عرفاً والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب أو
رضاع أو مصاهرة وقوله من غير حائل
خرج ما لو كان حائل فلا نقض حينئذ
والخامس وهو آخر النواقض مس فرج
الآدمي بباطن الكف من نفسه أو غيره
ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً
ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن
وكذا قوله ومس حلقة دبره أي الآدمي
ينقض على القول الجديد وعلى القديم
لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى
المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون
الأصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها
فلا نقض بذلك فصل في موجب الغسل

والغسل لغة سيلان الما على الشي مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة
اشيا ثلاثة منها تشترك فيها الرجال
والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عن
هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفة
الذكر منه او قدرها من مقطوعها في
فرج ويصير الادمي اي المولج فيه جنبا
بايلاج ماذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل
فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج
في قبله ومن المشترك انزال اي خروج
المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني
كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة

او

او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان
انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت
الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا
وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه يوجب الغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل
في الاصح فصل وفرايض الغسل ثلاثة
اشيا احدها النية فينوي الجنب رفع
الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحايض او النفسا رفع حدث الحيض او
النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله
فلو نوى بعد غسل جز وجب اعادته ازالة

النجاسة ان كانت علي بدنه اي المغتسل وهذا
ما رجحه الرافعي ونص عليه فلا يكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا
بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت
النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية وجب
غسلتان عندهما وايصال الما الي جميع
الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع
اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره
ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الما الي باطنه الا بالنقض
وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد
ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن
انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب
ايصال الما الي ما تحت القلفة من الاقلف
والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها

لقضا

لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة
لانها تظهر في وقت قضا حاجتها فتصير
من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة
اشيا التسمية والوضو كاملا قبله وينوي
به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوي به الاصغر
وامرار اليد علي ما وصلت اليد اليه من
الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك
وتقديم اليمني من شقيه علي اليسري
والموالاة وسبق معناها في الوضو وبقي
من سنن الغسل امور مذكورة في
المبسوطات منها التثليث وتخليل
الشعر فصل والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر وغسل العيدين الفطر

والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقا اي طلب
السقيا من الله تعالى والخسوف للقمر
والكسوف للشمس والغسل من اجل
غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل
الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض
الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في
الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما
انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل
على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام
ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره
ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حايض
وطاهر فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل
لدخول مكة لمحرم بالحج او العمرة والوقوف
بعرفة

بعرفة في تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا
اما رمي جمرة العقبة يوم النحر فلا غسل له
لقربه من غسل الوقوف والغسل للطواف
ع الصادق بطواف القدوم والافاضة والودا
والغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبقية الاغسال المسنونة مذكورة
في المطولات فصل والمسح على الخفين
جايز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا
في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله
فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل
لا بد من الغسل واشعر قوله جايز ان غسل
الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح
الخفين لا لاحدهما فقط الا ان يكون فاقد

الاخرى بثلاثة شرايط ان يتعدى الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل
رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال
الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي
الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من
القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر
هنا الحايل لا مانع الروية وان يكون
الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر في حوايجه من حط وترحال
ويوخذ من كلام المصنف كونهما قويين
بحيث يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا

طهارتهما

طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة
البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح
دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان
كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى
ومسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما
معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد
واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا
في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة
بهن سوا تقدمت او تاخرت وابتدا المدة
تحسب من حين يحدث اي من انقضا
الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من
ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا باللبس
اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان

مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد
لبسه الخف حدثا اخر مع حدثه
الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح
ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس
عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلي
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح
واستباح نوافل فقط وان مسح الشخص
في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام
قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان في ظاهر الخف ولا يجزي المسح
على باطنه ولا على عقبه ولا حرفه
ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها
ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشيا

بخلعهما

ورحمه الله سبحانه وتعالى

اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه
او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه
وانقضا المده وفي بعض النسخ مدة المسح
من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها
للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل
لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف

فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن
تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضو او غسل او
غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرايط
التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس
خصال احدها وجود العذر بسفر او
مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا
يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث

يا صاحبي اسباب حل تيمم : في سبعة نظمتها بلا حرج
فقد وخوف حاجة اضلاله : مرض بنو جبس وذو حرج

طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او
بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله
ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من
الارض فان كان فيها ارتفاع او انخفا
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعمال الما على
ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو
قصده على نفسه من سبع او عدو او
على ماله من سارق او غاصب ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد
الطلب والشرط الخامس التراب
الطاهر اي الطهور غير المندى ويصدق

الطاهر

الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم
تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في
هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما
قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول
المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة
خزف وخرج بالطاهر النجس واما الترا
المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة
اشيا احدها النية وفي بعض النسخ اربع
خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل
فقط لم يستبح الفرض معه وكذا لو نوى

الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين واستدامة
لهذه النية الى مسح شئ من الوجه
فلو احدث بعد نقل التراب لم يمسح
بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني
والثالث مسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين وفي بعض النسخ الى المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع
يده على تراب ناعم فعلق بها تراب
من غير ضرب كفى والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين
سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر
ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب [illegible] للوجه واليدين فلا
يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه

دفعة

دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيسار ه
بيمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ ثلاثة خصال التسمية
وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى
منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي
للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى
اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي
يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها كل
ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل
تيممه والثاني روية الما وفي بعض النسخ
وجود الما في غير وقت الصلاة فمن
تيمم لفقد الما ثم راى الما او توهمه قبل

دخوله في صلاة بطل تيممه فان راه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في
الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا
وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه
ثم راى الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق
بحاله والثالث الردة وهي قطع
الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال
الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت
دخول غسل العضو العليل وان كان
على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول
المصنف وصاحب الجباير جمع جبيرة

بفتح ا

بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى
وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها
بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق
ويتيمم صاحب الجباير في وجهه ويديه
كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان
وضعها اي الجباير على طهر وكانت في غير
اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع
ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق
اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط
في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا
بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم
لكل فريضة ومنذورة ولا يجمع بين
صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين

ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمرأة
اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا
لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة
ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها

ميتة

ميتة الادمي احتراما له وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات
المضر ببدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر
بقوله وكل مايع خرج من السبيلين
نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول
والغايط وبالنادر كالدم والقيح الا
المني من ادمي او حيوان غير كلب
وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود
وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ
المضارع واسقاط مايع وغسل جميع
الابوال والارواث ولو كانا من ماكول

لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة ان
كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة
زوال اوصافها من طعم ولون وريح
فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح
عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة
غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي
اجرا الما على المتنجس بها ولو بالمطر
مرة واحدة ثم استثنى المص من الابوال
قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على
جهة التغذي فانه يطهر برش الما
عليه ولا يشترط في الرش سيلان الما
فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية

والخنثى

والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في
غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر اما الما
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا
او مورودا ولا يعفى عن شي من النجاسا ت
الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما
في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا
ما اي شي لا نفس له سائلة كذباب ونمل
اذا وقع في الاناء ومات فيه لا ينجسه وفي
بعض النسخ اذا مات في الانا وافهم قوله
وقع فيه اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس
له في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي
في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه
المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا
نفس له وغيرت ما وقعت فيه نجسته

واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
مع ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان
كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد عنهما
او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق
بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي وفي بعض النسخ
وابن آدم اي ميتة كل منها فانها طاهرة
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة
بتراب طهور يعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور
سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل

عين

وقف لله سبحانه وتعالى

عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح
ويغسل من سائر اي باقي النجاسات مرة
واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه
والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة
بالثاء افضل واعلم ان غسالة النجاسة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا
ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر
بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشي من صفة الى صفة

اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي
المتخذة من ماء العنب محترمة كانت
الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا
وكان صيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل
وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها
بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر
واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا
لها فصل في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة ويخرج من الفرج
ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو الخارج
في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر
من فرج المراة على سبيل الصحة
اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب

الولادة

الولادة وقوله ولونه اسود محتدم
لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح ح
احتدم الدم اشتدت حمرته حتى
يسود ولذعته النار اي احرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج
مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة
الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها
والاستحاضة اي دمها هو الخارج في
غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل
الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة
اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان
زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في كل ذلك الاستقرا

وأقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير
وابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما
والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا واقل
الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس واذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان
يكون دون خمسة عشر ولاحد لاكثره
اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر
اربعة وعشرون وان كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل
زمان تحيض فيه المراة وفي بعض

النسخ

النسخ الجارية تسع سنين ولاحد
لاكثره قمرية فلو راته قبل تمام التسع
بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو
حيض والا فلا واقل الحمل زمانا ستة
اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض
وفي بعض النسخ ويحرم على
الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة
فرضا ونفلا وكذا سجدتا التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا
والثالث قراة القران والرابع مس
المصحف بتثليث الميم وهو اسم للمكتوب
من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله
الا اذا خافت عليه والخامس دخول

المسجد للحائض اذا خافت تلويثه
والسادس الطواف فرضا ونفلا
والسابع الوطئ ويسن لمن وطئ
في اقبال الدم التصدق بدينار
ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا
يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما
سبق في فصل موجب الغسل فقال
ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراة القران
غير منسوخ التلاوة اية كان او حرفا
سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة
و

والانجيل اما اذا كان القران فتحل لا بقصد
قران والثالث مس المصحف وحمله
من باب اولى والرابع الطواف فرضا
ونفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير
لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام
الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطو
اف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله

في امتعته وفي تفسير اكثر من القران
وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل
منها قران ولا يمنع المميز المحدث من
مس المصحف ولوح لدراسته وتعليم

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة
الدعاء وشرعا كما قال الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرايط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس تجب كل منها
باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى
من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ
الظهر اي صلاته قال النووي وسميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن

وسط

قوله اقوال وافعال اي كسبي الاصل
فلا يرد صلاة الاخرس فانها
افعال فقط وكذا المريض فانه
[illegible]

وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر
بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل
الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره
اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شي
مثله بعد ظل الزوال اي غير ظل الزوال والظل
لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره
وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو
امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة
على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول
الوقت والثاني وقت الاختيار واشار
اليه المص بقوله واخره في الاختيار

[illegible]

الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز
واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها
والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك
لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي جميع قرصها
ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار
ما يوذن الشخص ويتوضا او يتيمم
ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي
خمس ركعات وقوله وبمقدار الى اخره
ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا

هو القول الجديد والقديم وصححه النووي
ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر
والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول
الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق
الاحمر فوقت العشا في حق اهله ان يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
اختيار واشار له بقوله واخره في الاختيار
الى ثلث الليل والثاني جواز واشار اليه
بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني
اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل
ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا

في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق
به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح
اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها
كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت
الاختيار وذكره المصنف في قوله
واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره
في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاة
والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف
بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع
الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا

يسعها فصل في شرائط وجوب
الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام
فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي
ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما
المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها
ان عاد الى الاسلام والثاني البلوغ
فلا تجب على صبي وصبية ولكن
يومران بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان
على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب على مجنون وقوله
وهو حد التكليف ساقط في بعض
نسخ المتن والصلوات المسنونات
خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر
وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاة

كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرائض
ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة وهي
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعده واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره
احد عشر ركعة ووقته بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا
عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب الموكدة
من ذلك كله عشر ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وثلاث نوافل موكدات

غير تابعة للفرايض احدها صلاة
الليل والنفل المطلق في الليل افضل من
النفل المطلق في النهار والنفل وسط
الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن
قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنتي عشرة
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى
زوالها كما قال النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة
التراويح وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي
الشخص بكل ركعتين منها التراويح
او قيام رمضان ولو صلى اربعا
منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها

ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فصل

وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة

الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة عليه اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في بدن او ثوب او مكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى

عاريا

عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوها واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا او بطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح

والثالث الوقوف على مكان طاهر

قوله في الصفحة الماضية ستر العورة اي عن العيون من انس وجن وملك فالستر ... علا والواجب ستر ... من اعلا وجوانب فلو كانت بحيث ترى له ولغيره في ركوع او سجود من طوقه مثلا لسعته بطلت ... قميصا بحيث لو ركع ... عن بعضها فتبطل ... بالستر ... لم ... تحت ... في علو ... لم ... باختصار

فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع
او سجود والرابع العلم بدخول الوقت
او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير
ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت
والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط
لمن قدر عليه واستثنى المص من ذلك
ماذكره في قوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة
الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة
او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب

عليه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

عليه في ... وضع جبهته على
سرجها مثلا بل يومي بركوعه ويكون
سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي
فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة
فيهما ولا يمشي الا في قيامه وتشهده
فصل في اركان الصلاة وتقدم
معنى الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها
النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله
ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا
وجب نية الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر او كانت الصلاة
نفلا ذا وقت كراتبة او ذا سبب كالاستسقا
وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية
والثاني القيام مع القدرة عليه فان

عجز عن القيام قعد كيف وقعوده مفترشا
افضل والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين
على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر
فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها
تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم
عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر
اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما
النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها
بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد

والا

والا وجب عليه اعادة القراة ويجب
ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها
المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل
بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا
بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين كلماتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتامين المأموم
في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا تقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة او تعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات
متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة
فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها
بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم
يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة

وفي بعض النسخ قراءة الفاتحة بعد
بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها
والخامس الركوع واقل فرضه لقائم
قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم
يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع
انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث
يصيرا كصفيحة ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع
والمص يجعل الطمانينة في الاركان ركنا
مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق
وغير المص يجعلها هيئة تابعة للاركان

[illegible]

والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قائما على الهيئة التي كان عليها قبل
ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن
القيام والثامن الطمانينة فيه اي
الاعتدال والتاسع السجود مرتين
في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة
المصلي موضع سجوده من الارض او
غيرها واكمله تكبير لهويه للسجود بلا رفع
يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي
السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل
راسه ولا يكفي امساس راسه موضع
سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته
قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد
لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس

اعلم ان واجبات السجود ثمانية عشر كشف الجبهة حتى
لا عذر ووضع جزء منها ومن الاعضاء السبعة الطمانينة والتحامل
في الجبهة فقط دون بقية الاعضاء على العتبة وارتفاع اسافله
على اعاليه الا اذا كان في سفينة [illegible]
[illegible]

بين السجدتين في كل ركعة سواء صلي
قايما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة
اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا
الوارد فيه فان لم يجلس بين السجدتين
بل صار الي الجلوس اقرب لم يصح والثاني
عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين
السجدتين والثالث عشر الجلوس
الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع
عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير
واقل التشهد التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
والخامس عشر الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه اي في الجلوس الاخير

بعد

بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
واشعر كلام المص بان الصلاة على الآل لا
تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس
عشر التسليمة الاولى وتجب ايقاع
السلام حال القعود واقله السلام عليكم
مرة واحدة واكمله السلام عليكم مرتين
ورحمة الله وبركاته مرتين يمينا وشمالا
والسابع عشر نية الخروج من الصلاة
في قول وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب
ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو
الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان
حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه
يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة

[illegible]

قوله التسليمة الاولى اذا علم ان شروط السلام عشرة الاتيان [illegible]

الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والصلاة سننها قبل الدخول فيها
شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي
بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت

وعافني

وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
الى اخره والقنوت في اخر الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين
كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن
دعا وثنا وقصد القنوت حصلت سنة القنوت
وهياتها اي الصلاة واراد بها ما ليس
ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة
عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع
وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال
ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه
اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الى اخره
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا

الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في
الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر
في موضعه وهو الصبح واوليي المغرب
والعشا والجمعة والعيدان والاسرار
في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين
اي قول امين عقب الفاتحة لقاريها في
الصلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويومن
الماموم مع تامين امامه ويجهر به وقراءة
السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي
الصبح واولتي غيرها وتكون قراءة السورة
بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم
تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقول

سمع

سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من
الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى
سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب
قائما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال في
هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا
والتسبيح في السجود وادنى الكمال فيه
سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح
الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين
على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول
والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث
تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى
اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا
يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال
كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله

رفعهما

ولا يحركهما فلو حركهما كره ولا تبطل صلاته
في الاصح والافتراش في جميع الجلسات
الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد
الاول والافتراش ان يجلس الشخص على
كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض
اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة
وهي جلوس التشهد الاخير والتورك
مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج
يسراه على هيئتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه الايسر بالارض اما
المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها

من

من اركان الصلاة فصل في امور تخالف
فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر
المصنف ذلك بقوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع
مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن
فخذيه في الركوع والسجود ويجهر
في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه
واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبح
فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط
فلو قصد معه الاعلام او اطلق لم تبطل
صلاته او الاعلام فقط بطلت وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته اما هما فليسا
من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها
الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في

ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا
نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت
بطنا على بطن بقصد اللعب ولو قليلاً
مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى
كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في
الصلاة اما خارج الصلاة فعورتها جميع
بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد
مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلاة
احد عشر شيئا الكلام العمد الصالح
لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة

الصلاة

الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما
العمل القليل فلا تبطل الصلاة به
والحدث الاصغر والاكبر وحدوث
النجاسة التي لا يعفى عنها ولو
وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه
حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة
عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال
لم تبطل صلاته وتغيير النية كان نوى
الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة كان جعلها خلف ظهره والاكل
والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه
الصورة جاهلا تحريم ذلك والقهقهة
ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة

[illegible]

قوله واستدبار القبلة اي ولو باكراه كان انحرف عن قبلته [illegible]
استدبار [illegible] فانها تبطل صلاته [illegible] بين مصليين
وعاد عن قرب [illegible] ان انفذ شخص بين مصل [illegible]
ذلك ما نقع [illegible] احدهما او جنب مصل [illegible]
فيحرفهما او احدهما فانه [illegible] الصلاة
فان الصلاة تبطل الاكراه النادر في الصلاة
لان هذا [illegible] لو انحرف ناسيا وعاد عن
ويؤخذ منه انه لو [illegible] انتهى [illegible]
قريب لم يضر فان طال [illegible]

وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل
وركعات الصلواة المفروضة اي في كل
يوم في صلاة الحضر الا يوم الجمعة
سبع عشرة ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات
فرايض يومها خمسة عشر واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر
فاحدى عشرة ركعة وقوله اربع
وثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة وست
وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا الي اخره ظاهر غني عن الشرح

ومن

ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة
تلحقه في قيامه صلي جالسا علي اي هيئة
شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل
من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس
صلي مضطجعا فان عجز صلي مستلقيا
علي ظهره ورجلاه للقبلة ويجب عليه
استقبالها بوجهه بوضع شي تحت
راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه
فان عجز عن الايما بها اجري اركان
الصلاة علي قلبه ولا يتركها مادام
عقله ثابتة والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله
صلي الله عليه وسلم ومن صلي قاعدا
فله نصف اجر القايم ومن صلي نايما

مضطجعا فان عجز عن ذلك صلي مستلقيا فان عجز عن ذلك كله او مضطرمه ونوى بقلبه صح

براسه صح

قله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل
عند القدرة فصل والمتروك من
الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى
بالركن ايضا وسنة وهيئة وهاما
عدا الفرض وبين المص الثلاثة بقوله
فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة
اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي
من الصلاة عليه وسجد السهو
وهو سنة كما سياتي لكن عند تركه
مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه
فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد

اعتداله

اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد
اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل
صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان
ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه
عدم يسجد للسهو في صورة العود او العود
ناسيا واراد المص بالسنة هنا الابعاض
السنة وهي التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف
الثاني من رمضان وللقيام للقنوت او بعضه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة على الال
في التشهد الثاني والهيئة كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود
المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد

للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من
الركعات كمن شك هل صلي ثلاثا او اربعا
بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو
ولا تنفعه غلبة الظن انه صلي اربعا
ولا يعمل بقول غيره له انه صلي اربعا
ولو بلغ ذلك عدد التواتر وسجود السهو
سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان
سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر
الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه فصل في الاوقات التي تكره
الصلاة فيها تحريما كما في الروضة واصلها
وشرح المهذب في نواقض الوضوء
وخمسة اوقات لا يصلي فيها الا

صلاة

القايد

صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب
لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة
عند طلوعها واذا طلعت حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث
الصلاة اذا استوت حتى تزول عن
وسط السما ويستثنى من ذلك يوم
الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت
الاستوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره
فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات
سوا صلي سنة الطواف وغيرها والرابع
من بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب

اللهم اغفر لصاحب هذا الشرح

للشمس واذا دنت حتى يتكامل غروبها

فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة عند المص والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي الائتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام فلا تجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان

لم

لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا تصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارى وهو من يحسن الفاتحة بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المص لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه

قوله ... اي الامي ... [illegible] ... صح

حاشا

وان تقدمت على جد رجها

تقدم
بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا
مساواته لامامه ويندب تخلفه عن
امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة
الجماعة وان صلى الامام في المسجد
والمأموم خارج المسجد حال كونه
قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة
ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا
وهو اي المأموم عالم بصلاته اي
امامه ولا حائل هناك اي بين المأموم
والامام جاز الاقتدا وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد إما فضاء
او بناء فالشرط ان لا تزيد ما بينهما على
ثلاث مائة ذراع وان لا يكون بينهما
حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها

ويجوز

ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر
قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من
ثلاثية وثنائية بخمس شرائط الاول
ان يكون سفره اي الشخص في غير
معصية فهو شامل للواجب كقضاء دين
وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر
التجارة واما سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر
ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي
السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في
الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها
والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد

والثاني

بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون
القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما
الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر
مقصورة والفائتة في السفر تقضى
فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان
ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها
والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته
بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر
والعصر تقديما او تاخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي
المغرب والعشا تقديما او تاخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط
جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر

قبل

قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس
كان بدأ بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح
ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن
نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على
التحرم ولا تاخيرها عن السلام من الاولى
ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول
الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر
كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها
ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا
واما جمع التاخير فيجب ان يكون فيه نية
الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى
ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه كانت

آذا ولا يجب في جمع التأخير ترتيب
ولا موالاة ولا يتم جمع على الصحيح في
الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت
المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل
بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر
اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما
ويشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك
ام لا وتختص رخصة الجمع بالمصلي في
جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة
بعيد عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد

قوله ويتأذى ... ضابط البعد والمراد اذى لا يحتمل عادة ... او ... عند باب المسجد ... نعم للامام الراتب ان يجمع ... علي الخ

او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في
طريقه فصل وشرائط وجوب الجمعة
سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون
ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر
وشرائط صحة فعلها ثلاثة الاول دار
الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون
سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ
وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون
البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني
ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا
من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار
المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه

قوله لا يظعنون اي لا يسافرون وهو تفسير للاستيطان ... علي الخ

ستا ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت باق
وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة
كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها
بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه
فيها من خطبتها وركعتيها صليت ظهرا
فان خرج الوقت او عدمت الشروط
اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت
ظهرا بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة
سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في
خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على
الصحيح وفرايضها ومنهم من عبر عنها
بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال
المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او

مضطجعا

مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل
حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا بالاضطجاع واركان الخطبتين خمسة
حمد لله تعالى ثم الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح
وقراة اية في احداهما والدعا للمومنين والمومنات
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبة اربعين رجلا على الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر
بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب ومكان والثالث وبدن
من فرايض الجمعة ان تصلي بعد اوله
ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة

هذه
ويشترط وقوع الصلاة بعد الخطبتين
بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبة
وهيئاتها ويسبق معنى الهيئة اربع
خصال احدها الغسل لمريد حضورها
من ذكر وانثى حر او عبد مقيم او مسافر
ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه
من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم
بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد
بازالة الريح الكريهة منه فيتعاطى ما يزيله
من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ
الظفر ان طال وكذا الشعر كذلك فينتف
ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما يوجد منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغاء في وقت الخطبة

كصنان

ويستثنى

ويستثنى من الانصات امور مذكورة في
المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير او
من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وتعبير المص بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ
صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر
من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن
النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي فصل وصلاة
العيدين اي الفطر والاضحى سنة موكدة
وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر
وخنثى وامراة لاجميلة ولا ذات هيئة اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بذلتها بلا طيب ووقت
صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها
وهي اي صلاة العيدين ركعتان يحرم بهما

هوا

بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء
الافتتاح يكبر في الركعة الاولى سبعا سوى
تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة
ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ
ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب
ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في
ابتدا الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية
سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل
وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما
يكون عقبها وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر
ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق من غروب
الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر

هذا

هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد
ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم
شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى
خلف الصلوات المفروضات من مؤدات
وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر
من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر فصل في صلاة الكسوف

ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد
وعلى اصحاب محمد وعلى انصار

للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة
موكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض
اي لم يشرع قضاوها ويصلي لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم
يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي
قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين + مع
بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيا-
وقراتين وركوعين واعتدالين وسجودين
وهذا معنى قوله في كل ركعة منها قيامان
يطيل القراة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منها
ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود
فلا يطيله وهذا احد وجهين لكن الصحيح
انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب

الامام

الامام بعدهما اي بعد صلاة الخسوف والكسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط
ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب
وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
ويسر بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف وبغروبها
كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا
وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت فصل في احكام صلاة
الاستسقا اي طلب السقيا من الله وصلاة
الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند
الحاجة من انقطاع غيث او عين ما او نحو
ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر
من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله ويامرهم
ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال

في كسوف الشمس ويجهر بالقراة صح

امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب
واجبة امر بها الامام اولا والصدقة والخروج
من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء
وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون
بها اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال
معجمة ساكنة اسم لما يلبس من ثياب المهنة
وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع
اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان
والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم
الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة
الثانية يرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين

كخطبتي

كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله تعالى بدل تسعا بدل التكبير
اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية
بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار ان
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب
رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل
الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا
وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر
الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا

الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعوا
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا
تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلا
ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما
غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد
والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا
من بركات الارض واكشف عنا من

البلا

البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي اذا اسال ويسبح
للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي
لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف
وانما افردها المصنف عن غيرها من
الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة
الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما
في صحيح مسلم اقتصر المص منها على
ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف

في وجه العدو وتحرسه وفرقة تقف
خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد
فراغ صلاتها الى وجه العدو وتحرسه
وتاتي الطايفة الاخرى التي كانت حارسة
في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم
لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع وسميت بذلك لانهم رقعوا
فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون
العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم
عن ابصار المسلمين شيء وفي المسلمين
كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين

مثلا

مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام
في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري
بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك
لعسف السيول فيها والثالث ان يكون
في شدة الخوف والتحام الحرب وهو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا
مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه

راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة
وغير مستقبل لها ويعدون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات متواليات
فصل في اللباس وتحرم على الرجال
لبس الحرير والتختم بالذهب والقز في حال
الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على
جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة
كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير
وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير
قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب
وكثيره اي استعمالهما في التحريم سواء واذا
كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
اي الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجال
لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره

فان

فان كان غير الابريسم غالبا صح وكذا ان
استويا في الاصح فصل فيما يتعلق
بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة
اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد
تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان او
ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي
والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر
راسه ولا يلبس مخيطا ولا وجه المحرمة
واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره
المص بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما احدهما الشهيد في معركة

المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم
خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن
دابته او نحو ذلك فان مات بعد انقضا
القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها
فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في
قتال البغاة او مات في قتال الكفار لا بسبب
القتال والثاني السقط الذي لم يستهل
اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل
او بكي فحكمه كالكبير والسقط بتثليث
السين الولد النازل قبل تمام اشهره
والسقط ماخوذ من السقوط ويغسل
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ويكون في اول غسله اي يسن ان يستعين
الغاسل في الغسلة الاولي من غسلات
الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره

اي

اي في اخر غسل الميت غير المحرم شي قليل
من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل
غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة
واما اكمله فمذكور في المطولات ويكفن
ذكرا كان او انثي بالغا كان او لا غير بالغ كان او لي
بالغا كان او لي في ثلاثة اثواب بيض وتكون
كلها لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ
كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة
فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
والمراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر
عورة الميت علي الاصح كما في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة
الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس

ما يلبسه الشخص حيا في حياته ويكبر
عليه اي الميت اذا اصلي عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل
لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او
ينتظره ليسلم معه يقرا المصلي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراتها بعد
غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت
بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر
له وارحمه واكمله مذكور في قول المصنف
في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك
وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى
ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد

[illegible]

ان

الا انت

ك

ان لا اله وحدك لا شريك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل
بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى
رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجافي الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام
هنا كالسلام في غير صلاة الجنازة في كيفيته
وتعدده ولكن يستحب هنا زيادة ورحمة

الميت وجوبا

الله وبركاته ويدفن في لحد مستقبل القبلة
وجوبا واللحد بفتح اللام وضمها وسكون
الحا المهملة ما يحفر في اسفل جانب القبر
من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره
والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق
ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط
القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع
الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ
بعد مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل
الميت من قبل راسه اي سلا برفق لا
بعنف ندبا ويقول الذي يلحده بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر وجوبا بعد ان يعمق قامة
وبسطة ويكون في الاضطجاع مستقبل

افتح ابواب السماء لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ... له في قبره

القبلة على جنبه فلو دفن مستدبر القبلة
او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير
ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى ولا يجصص
اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة
المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت
اي يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه
اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ
جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص
ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم
وذكورهم واناثهم الا الشابة فلا يعزيها الا
محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده
الى ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان المعزي
والمعزى حاضرين فان كان احدهما غايبا
امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة

قوله النوح ... النائحة اذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب

التسلية لمن اصيب بمن يعزي عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر
المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد
الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتي

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النماء
وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من
مال مخصوص يصرف علي وجه مخصوص
يصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في
خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر عنها
بالنعم كان اولي لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد
بها الذهب والفضة والزروع واريد
بها الاقوات والثمار وعروض التجارة
وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما

المواشي

المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها
وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب الزكاة في
الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظبا
وشرائط وجوبها ستة اشيا وفي بعض
النسخ ستة خصال الاسلام فلا زكاة علي
كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله
موقوف فان عاد الي الاسلام وجبت عليه
والا فلا والحرية فلا زكاة علي رقيق واما
المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه
الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه
الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية

معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان
فيها ان الذهب والفضة مضروبين
كانا اولا وسياتي نصابها وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك
واما الزروع واراد المص بها المقتات
من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا
ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب
الزكاة فيها بثلاثة شرايط ان يكون مما
يزرعه اي ينبته الادميون فان نبت
بنفسه بحمل ما او هوا فلا زكاة فيه وان يكون
قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات

وخرج

قوله

وخرج بالقوت ما لا يقتات من
الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا
وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي
بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب
الزكاة في شيئين منها ثمرة
النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين
الثمرتين التمر والزبيب وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتي انتفي شرط من ذلك
فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح فصل واول نصاب

نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية
من معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون
لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة

والجذعة

مسنة
والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخا
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع على
مائة واحدي وعشرين وزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وا+
واربعون يستقيم الحساب على ان في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق +
وهكذا فصل واول نصاب البقر
ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ
وفيه اي النصاب تبيع وهو ابن سنة
ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعية
امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزات
بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت

بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن
اربعين ثنيتين اجزا على الاصح وعلى
هذا البدا فقس وفي ماية وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة جذعة من الضان او ثنية من
المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله
في ماية واحدى وعشرين شاتان
وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربع ماية اربع شياه ثم في كل
ماية شاة الى اخره ظاهر غني عن
الشرح فصل والخليطان يزكيان بكسر
الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة
قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا
ثمانين شاه بالسوية بينهما فيلزمهما

شاة

شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا
على احدهما وتثقيلا على الاخر كان
يملكان ستين لاحدهما ثلثها وللاخر
ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مايتي شاة بالسوية بينهما وانما
يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا
كان المراح واحدا وهو بضم الميم ماوى
الماشية ليلا والمسرح والمراد بالمسرح
الموضع الذي تسرح اليه الماشية واحدا
والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا
اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما
فحل يطرق ماشيته والمشرب واحدا
اي الذي تشرب منه الماشية كعين او

وفي بعض النسخ اذا كان

نهر او غيرهما وقوله والحالب واحد
اي احد الوجهين في هذه المسيلة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الانا الذي يحلب
فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحد
وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق علي المصدر وقال
بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد علي عشرين
مثقالا بحسابه وان قل الزايد ونصاب
الورق بكسر الرا وهو الفضة مايتا درهم
وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما

زاد

زاد علي المايتين بحسابه وان قل الزايد
ولا شي في المغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب في الحلي
المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
لرجل وخنثي فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق
من الوسق مصدر بمعني الجمع لان
الوسق يجمع الصيعان الف وستماية
رطل بالعراق وفي بعض النسخ بالبغدادي
وما زاد بحسابه ورطل بغداد عند
النووي ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع
والثمار ان سقيت بما السما وهو المطر
ونحوه كالثلج او السيح وهو الما الجاري
علي الارض بسبب سد النهر فيصعد

+ الما علي وجه الارض فيسقيها العشر

وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها

مايديره الحيوان او سقيت بنضح من

نهر او بير بحيوان كبعير او بقرة نصف

العشر وفيما سقي بما السما والدولاب مثلا

سوا ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم

عروض التجارة عند اخر الحول بما

اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة +

نصابا او لا فان بلغت قيمة العروض اخر

الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من

ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا

ربع العشر منه وما استخرج من معادن

الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا

ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من

اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن

بفتح

بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله

فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من

الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة

التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من

الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام

ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف

الزكاة علي المشهور ومقابله انه يصرف

الي اهل الخمس المذكورين في اية الفي فصل

وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة

اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا

فطرة علي كافر اصلي الا في رقيقه

وقريبه المسلم وبغروب الشمس من

اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ

فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب

دون من ولد بعده ووجود الفضل

وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد
وكذا الليلة ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
فلا تلزم الكافر فطرة عبد وقريب
وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا
وجبت الفطرة علي شخص فيخرج صاعا
من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في
البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالعراقي وسبق بيان الرطل العراقي
في نصاب الزروع فصل وتدفع

الزكاة

تالله سل شيخ ذي علم حكى مثلا عن
فعل ترى زكاة الفطر لو حللا

الزكاة الي الاصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله تعالي في كتابه العزيز في قوله
تعالي انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل وهو ظاهر غني عن الشرح
الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة
هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعها
عن حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد
بيده والمسكين من قدر علي مال او
كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يحتاج الي عشرة دراهم وعنده
سبعة والعامل من استعمله الامام علي اخذ
الصدقات ودفعها لمستحقيها والعامل
والمولفة قلوبهم وهم اربعة اقسام مولفة

المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسا
مذكورة في المبسوطات والرقاب هم
المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين
والغارم على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين
طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله
فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه
من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطى الغارم عند بقا الدين فان
اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من
سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين
مذكورة في المبسوطات واما سبيل الله
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان

المرتزقة

المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما
ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من
بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية بسفره
وقوله والى من يوجد منهم اي الاصنا ف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض يصرف لمن وجد فان
فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا
الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية الا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية وان صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له
الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة

اليهم الغني بمال اوكسب والعبد وبنوا
هاشم وبنوا المطلب سوا منعوا حقهم
من خمس الخمس اولا وكذا اعتقاهم
لا تجوز دفع الزكاة اليهم وتجوز لكل منهم
اخذ صدقة التطوع علي المشهور +
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة
اليهم باسم الفقراء المساكين ويجوز دفعها
اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم
مصدران لصام معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب
الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ

اربعة

اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل +
والقدرة علي الصوم وهذا هو الساقط
في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم علي
اضداد ذلك وفرايض الصوم اربع و
خصال احدها النية بالقلب فان كان
الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد
من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في
صوم الفرض كرمضان واكمل صومه ان
يقول الشخص نويت صوم غد عن ادا
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان
اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر
ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما والا افطر والثالث الجماع

عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا
والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء فلا يبطل
صومه والذي يفطر به الصايم عشرة
اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا
الي الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الي الراس والمراد امساك
الصايم عن وصول عين الي ما يسمى جوفا
والثالث الحقنة من احد السبيلين
وهو دوا يحقن به المريض من قبل او
دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع
القيء عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه
كما سبق والخامس الوطي عمدا في الفرج
فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير

محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام
فلا افطار به جزما السابع الي اخر
العشرة الحيض والنفاس والجنون
والردة فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا
احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن
ان يفطر على تمر والا فماء والثاني تاخير
السحور ما لم يقع في شك فان وقع في شك
فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل
والماء والثالث ترك الهجر اي الفحش من
الكلام الفاحش فيصون الصايم لسانه
عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم
فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا

حديث قال عليه الصلاة والسلام
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور [illegible]
[illegible]

ويسن ان يذكر عقبه بقوله
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت
وعليك توكلت قال بعضهم اللهم
ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لي الحمد
لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فافطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه
القيام واعنا عليه والناس نيام
اه

اي صايم اما بلسانه كما قال النووي في
الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن
الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام
خمسة ايام العيدين اي صوم عيد
الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة التي بعد يوم عيد النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب
يقتضي صومه واشار المص لبعض صور
هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة
له في تطوعه كمن عادته صوم يوم
وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك
وله صوم يوم الشك ايضا عن قضا
ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها
مع الصحو وتحدث الناس برويته

ولم

ولم يعلم برويته عدل راه او شهد برويته
صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي
في نهار رمضان حال كونه عامدا في
الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من
الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم
فعليه القضا والكفارة وهي عتق
رقبة مومنة وفي نسخ سليمة من العيوب
المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل
مسكين مد اي مما يجزي في صدقة
الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة من خصال الكفارة ومن
مات وعليه صيام فايت من رمضان

فخرج بقيد الوطي الفطر بغيره كالاكل والشرب
والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج فلا كفارة
وبقيد جميع الحشفة ادخال بعضها فلا كفارة
[illegible]

ولا يجز رحلته قطع لزمه الصوم

بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من
قضايه بان استمر مرضه حتى مات
فلا اثم في هذا الفايت ولا تدارك له
بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل
التمكن من قضايه اطعم عنه اي اخرج
الولي عن الميت من تركته لكل يوم
فات مدا من طعام وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح
مصري وما ذكره المصنف هو القول
الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل
يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن
له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في
الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز
والمريض الذي لا يرجى برؤه ان عجز
كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عنه

كل

كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل
رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل
والمرضع ان خافتا على انفسهما ضررا
يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا
ووجب عليهما القضا وان خافتا على
اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما
القضا للافطار والكفارة ايضا
والكفارة ان تخرج عن كل يوم مدا
وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي
ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان
تضررا بالصوم يفطران ويقضيا
وللمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا

فايدة نصف للحجب علي ثالث لزيان وهي تلف نلك نلف

كالوكان بحم وقتادون وقت وكان وقت
الشروع في الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى
واحتاج للفطر افطر وسكت المص عن
صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم عرفة وتاسوعا وعاشورا
وايام البيض وستة من شوال فصل
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
علي الشي من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاواخر من رمضان افضل منه في غيره
لاجل طلب ليلة القدر وهي عند
الشافعي رضي الله تعالي عنه منحصرة
في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها

لكن

لكن ليالي الوتر ارجاها وارجي ليالي الوتر
ليلة الحادي والعشرين والثالث
والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان
احدهما النية وينوي في الاعتكاف
المنذور الفرضية والثاني اللبث في
المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطما نينته
بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك
اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض
ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او
سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغايط وما في معناهما
كغسل جنابة او عذر من حيض

او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما
او عذر من مرض لا يمكن المقام معه
في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقوله لا يمكن
الى اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا
يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل
الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة
فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا
كتاب احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا
قصد البيت الحرام بنسك وشرايط
وجوب الحج سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على
المتصف بضد ذلك ووجود الزاد

واوعيته

واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود الما في المواضع المعتاد حمل الما منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح
لمثله بشرا او استيجار [illegible]
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا
قدر على المشي اولا فان كان بينه وبين
مكة مرحلتان وهو قوي على المشي لزمه
الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا
عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم
مدة ذهابه وايابه فاضلا ايضا عن
مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا
امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل
مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه

و ... الله تعالى

اليها

ان كان الشخص مع

دون صح

اوماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ
والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه
السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه
يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام
لم يلزمه الحج للضرورة واركان الحج اربعة
احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول
في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد به
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي
الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة
لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر
يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث
الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا

في

في طوافه البيت عن يساره مبتدا بالحجر
الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه
فلو بدا بغير الحجر لم يحسب والرابع السعي
بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه
ان يبدا في اول مرة بالصفا ويختم بالمروة
ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة
وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور
فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام
على كل الاركان السابقة واركان
العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي

بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير في احد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير
الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام
من الميقات الصادق بالزماني والمكاني
فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة
للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقا
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة
مكيا كان او آفاقيا واما غير المقيم بمكة
فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن
مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من
تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن

وبحد

ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق
ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي
الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات
واحدة واحدة فلو رمى حصاتين
دفعة حسبت واحدة ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون
المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص
والثالث الحلق او التقصير والافضل
للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او
تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا
شعر براسه ليس له امرار الموسى عليه
ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام
شعر الراس وسنن الحج سبع احدها

ليس

الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني
التلبية ويسن الاكثار منها في دوام
الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا
فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث طواف
القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل
الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن هو ما

يقتضيه

يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وفي شرح المهذب ان المبيت
بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا
لم يصلهما خلف المقام والا ففي الحجر والا
ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره والسادس المبيت بمنى هذا
ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا
كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما
ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما

كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط
من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا
فنظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهو ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها
لبس المخيط كقميص وقبا وخف ولبس
المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع
بدنه والثاني تغطية الراس او بعضه
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين
فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على
بعض راسه وكانغماسه في ما او استظلاله له
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او
بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب

عليها

عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى
ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب
يومر بالستر ولبس المخيط واما الفدية
فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه
او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل اي تسريح الشعر
كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي
في شرح المهذب انه مكروه وكذا حكه الشعر
بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا
والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها
من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر
بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر

فقط ولا فدية والسادس الطيب اي
استعماله قصدا انما يقصد منه رائحة
الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان
يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا
او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصدا ما لو
القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البري الماكول او
في اصله ماكول من وحش وطير ويحرم
ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد
النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح له

لنفسه

لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع
مع الوطي من عاقل عالم بالتحريم سواء
في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او
انثى زوجته او مملوكته او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا تحرم وفي
جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية
وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد
به العمرة اما التي في ضمن حج في قران فهي
تابعة له صحة وفسادا واما الجماع
فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد
الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول
فلا يفسد به الا عقد النكاح فانه لا
ينعقد ولا يفسدها الا الوطي في الفرج
خلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسد

ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب
عليه المضي وسقط في بعض النسخ
قوله في فاسده اي النسك من حج او
عمرة بانه ياتي ببقية اعمالها ومن اي
والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة
فياتي بطواف وسعي وحلق ان لم يكن
سعي بعد طواف القدوم وعليه اي الذي
فاته الوقوف القضا فورا فرضا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات
لم ينشا عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع فيها الحصر
لزمه سلوكها وان علم الفوات فان
مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع
القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ

زيادة

زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج
عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا
يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا
من واجبات الحج لزمه دم وسياتي بيان
ذلك ومن ترك سنة من سنن الحج
لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة
فصل في انواع الدما الواجبة بترك
واجب او فعل حرام والدما في الاحرام
خمسة اشيا احدها الواجب بترك الدم
نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام
من الميقات وهو اي هذا الدم على
الترتيب فيجب اولا بترك المامور
به شاة تجزي في الاضحية فان لم يجد ها
اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها

فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن
قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة
وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع
الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في
اثنا الطريق فاذا اراد الاقامة بمكة
صامها الا في الحرم ولو لم يصم الثلاثة
في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام
ومدة امكان السير الى الوطن وما
ذكره المص من كون الدم المذكور دم
ترتيب موافق للروضة واصلها وشرح
المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا
للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فتجب
اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن

كل

كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق
والترفه كالتطييب والدهن والحلق
اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو
اي هذا الدم على التخيير فيجب اما
شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة
ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين او فقرا لكل واحد منهم نصف
صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم
بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه
بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي هذا الدم على التخيير بين
ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل

والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في
قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح
المثل من النعم ويتصدق به علي
مساكين الحرم وفقرايه فيجب في
قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية
صور الذي له مثل من النعم مذكورة
في المطولات وذكر المص الثاني في قوله
او قومه اي الذي له مثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري
بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق
به علي مساكين الحرم وفقرايه وذكر
الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان

كان

كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين
امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته
طعاما وتصدق به او صام عن كل مد
يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
والخامس الدم الواجب الواجب بالوطي
من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع
في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم
الواجب علي الترتيب فيجب فيه اولا
بدنة وتطلق علي الذكر والانثي من
الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجد ها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشتري
بقيمتها طعاما وتصدق به علي مساكين
الحرم وفقرايه ولا تقدير في الذي يدفع
لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه

فان لم يجد طعاما صام عن كل مد
يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدها
ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه
الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه
بالحرم وذكر المص هذا في قوله ولا يجزئ
الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل
ما يجزئ ان يدفع الهدي الى ثلاثة
مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم
حيث شا من حرم او غيره ولا
يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل
صيد الحرم يضمنه في الاظهر ولا يجوز
قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة

الكبيرة

الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما
بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع
او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته النا س
بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم
اي الحلال والمحرم في ذلك كالحكم السابق
سوا ولما فرغ المص من معاملة الخالق
وهي العبادات شرع في معاملة
الخلايق وهي المعاملات فقال

كتاب احكام البيوع

وغيرها من المعاملات كقراض
وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال
كخمر ونحوه ولما شرعا فاحسن ما قيل واما
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة

باذن شرعي وتمليك منفعة مباحة على التأبيد
بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن
شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق
البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها
بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز
اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من
ايجاب وقبول فالاول كقول البائع او
القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا
والثاني كقول المشتري او القايم مقامه
اشتريت وتملكت ونحوهما والثاني من
الاشيا بيع شي موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فجائز اذا وجدت

فيه

الا بدليل فان وقتها لم يصح الا في الوصايا ... صح ... ما يعتبر موجبا للوصلة ولا للاباحة للتأبيد

فيه الصفة على ما وصف به من صفات
السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع
عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في
هذه الصور الثلاثة الصحة وقد
يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهد
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن
محل هذا في عين لم تتغير غالبا في
المدة المتخللة بين الروية والشرا
ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك
وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا في
قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا
متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس
ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع
ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع

لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في العوضين او احدهما والربا انما يكون في
الذهب والفضة وفي المطعومات وهي
ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او
تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا
يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او
غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل
ولا يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك
موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص
حتى يقبضه سوا باعه للبائع او لغيره
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من

جنسه

جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لكن من ماكول كبيع لحم شاة ببقرة ويجوز بيع
الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها
بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فلو تفرقا المتبايعان قبل
قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع
الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى
والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع
او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي
مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع
خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما

ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وهو

عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان
لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد
ولم يختر الاخر فورا سقط حقه في الخيار
وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين
وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا
الخيار في انواع المبيع الى ثلاثة ايام
ويحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد
الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان
المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل
العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي
عيب موجود قبل القبض ننقص به
القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح
وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم
ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه
فللمشتري رده اي المبيع ولا يحلوف

بيع

بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا
اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور
صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى
ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحمو صنة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ
في حمرة او سواد او صفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح
فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب
الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سوا
جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط
قطع ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع
الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا

لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو
به الثمرة وتسلم عن التلف سواخلي البايع
بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز
بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون
الطا المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر
في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح
مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المص
مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز
بيع بعضه ببعض قبل تجبنه واطلق
المص اللبن فشمل الحليب والرايب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح
بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

فصل في احكام السلم وهو والسلف لغة
بمعنى واحد وشرعا بيع شي موصوف في
الذمة لا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم

ارکان السلم خمسة مسلم
ومسلم اليه ومسلم فيه وراس
مال وصيغة اه

بدل لعين
عاجلا او لا مح

حالا

حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا
في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شي تكاملت
فيه خمس شرايط احدها ان يكون اي المسلم
فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض
الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة
فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يودي
لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا
لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فان انضبطت اجزاوه صح السلم
فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته
لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل
والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم

فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كما اسلمت
اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين كما اسلمت
اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة
ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض
النسخ بثمانية شروط الاول مذكور في قول يصح
المص وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر
في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته وانوثته وسنه تقريبا وقدره طولا او
قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في البقر والابل والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن
واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر

والكبر

والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ
والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم
في الثوب يحمل على الخام لا على المقصور
والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة
عنه اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا
في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول
المص وان كان المسلم فيه موجلا ذكر العاقد
وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم
بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم
فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد

عند المحل كرطب في الشتا لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم
ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن
لحمله الي موضع التسليم مونة والسادس ان
يكون الثمن معلوما بالقدر او الروية له
والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه
في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض
بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال
السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من
المحال عليه لم يكف والثامن ان يكون العقد
اي عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط وخيار
اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا

جعل

راهن ومرتهن ومرهون
ومرهون به وصيغة
وقبول

جعل عين مالية وثيقة بدين ليستوفي منها
عند تعذر استيفايه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون
مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون
في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه في
الديون ان استقر ثبوتها في الذمة واحترز
المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن
الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن
الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه
ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين
المرهونة ممن يصح اقباضها منه لزم الرهن
وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه
علي الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون

الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي من
الديون ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه
صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل
الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على
الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن
بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي
ينفك شي من الرهن حتى يقضي
جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل
في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا
منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف
الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله
اي بصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو
لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال

او

او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته
الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض
المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد
على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة
هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان
عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في
التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده
وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا
يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من
التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما

طعاما او غيره او اشتري كلا منهما بثمن في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح
تصرفه وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع
صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت
علي عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد علي الثلث موقوف علي اجازة
الورثة فان اجازوا في الزايد علي الثلث صح
والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي
من بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم
قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان
خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي
لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته ومعني
كونه في ذمته انه يتبع به اذا اعتق بعد عتقه
فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب

ذلك

ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح
الصلح مع الاقرار ~~في~~ بالمدعي به في الا موال
وهو ظاهر وكذا فيما يفضي اليها اي الاموال
كمن ثبت له علي شخص قصاص فصالحه
عليه علي مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة
فالابرا اي صلحه اقتصاره من حقه اي
دينه علي بعضه فاذا صالحه من الالف الذي
له في ذمة شخص علي خمسمائة منها فكانه
قال له اعطني خمسمائة وابراتك من خمسمائة
ولا يجوز بمعني لا يصح فعله اي تعليق الصلح
بمعني الابرا علي شرط كقوله اذا جا راس
الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي
صلحها عدوله عن حقه الي غيره كان ادعي

عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه علي معين كثوب ويجري عليه اي علي
هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور
باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح صح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه علي بعض العين
المدعاة وهبة منه لبعضها المتروك منها
فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في
بابها ويسمي هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة
ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم
اوله وكسر ما قبل اخره ان يخرج روشنا ويسمي
ايضا بالجناح وهو اخراج خشب علي جدار في
هو طريق نافذ ويسمي ايضا بالشارع بحيث
لا يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث

يمر

يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون علي راسه
الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ
ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل علي البعير مع اخشاب
المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي
فيمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركا [illegible] والمراد
بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب
وليس المراد بهم من لاصق منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا
يستحق الانتفاع من باب داره الي
راس الدرب دون ما يلي اخر

في الدرب صح

باب الدرب ويجوز تقدم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تأخيره اي الباب
الا باذن من الشركاء فحيث منعوه لم يجز
تأخيره وحيث منع من التأخير فصالحه
شركاء الدرب بمال صح فصل في الحوالة
بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة
من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل
الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها
رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح
ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه
والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
على المحيل والثالث كون الحق المحال
به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار

موافق

موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استد رك
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتأجيل والصحة
والتكسير ويبرأ بها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال ويبرأ ايضا
المحال عليه عن دين المحيل ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى
لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على
المحيل فصل في الضمان وهو مصدر

ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير الحر من المال وشرط الضامن
اهلية التصرف ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا
لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا
لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون
المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه وهو من
عليه الدين اذا كان الضمان علي ما بينا
وقوله صحيح — ساقط في اكثر نسخ المتن واذا غرم الضامن
رجع علي المضمون عنه بالشرط المذكور
في قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل
منهما

منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح
بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله
هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا
كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم
يجب كضمان ماية تجب علي زيد في المستقبل
الا درك اي ضمان درك المبيع بان
يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع
مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان
خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان
غير المال من الابدان ويسمي كفالة
الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جايزة اذا كان علي
المكفول به اي ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق
الادمي حق الله تعالي فلا تصح الكفالة

ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة
وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل
يمنع المكفول له عنه امامع وجود الحايل
فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة وهي
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على
جهة الشيوع في شي واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول ان
تكون الشركة على ناض اي نقد من
الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر
وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا على
المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من
ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم

ولا

ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا
وحمرا والثالث ان يخلط المالين بحيث
لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع
كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا
اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين
سوا تساوي الشريكان في العمل في
المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط
التساوي في الربح مع تفاوت المالين او
عكسه لم يصح والشركة عقد جايز من

الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما
اي الشريكين فسخها متى شا وينعزلان
عن التصرف بفسخها ومتى مات احدهما
او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة
فصل في احكام الوكالة وهي بفتح
الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي
الشرع تفويض شخص شيا له فعله
مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال
حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر
المص ضابط الوكالة في قوله وكلما جاز
للانسان التصرف فيه بنفسه جاز
له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره
فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية

اركان الوكالة اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة

الا

الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل
فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في
طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة
عقد جايز من الطرفين وحينيذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متى شا وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما او جنونه او اغمايه والو
امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل
الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن
التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب

كيل

٩٥

الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا
يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن
المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا باع بالانفع للموكل
فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان
يبيع الوكيل بيع مطلق من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قاله
المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع
لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح
الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في

خصومة

خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا
الابرآء من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا
باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح
ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات
وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت
الشهادة لانها اخبار بحق للغير على
الغير والمقر به ضربان احدهما حق
الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق
الادمي كحد القذف لشخص فحق الله
تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن
هذا الاقرار وكذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق

بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي
مبني على المشاححة ويفتقر صحة
الاقرار الى ثلاثة شرايط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح
اقرار المجنون والمغمي عليه وزايل العقل
بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره
بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر
فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد
به كون المقر مطلق التصرف واحترز
المص بمال عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر
بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا

اقر

اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي
شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من
جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة
وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع
ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع
من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى
يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقف جميع التركة
ويصح الاستثنا في الاقرار ان وصله
به اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير
اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة

تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا
ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه
نحو لزيد على عشرة الا عشرة ضر وهو
اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا
حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد
وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول
على الثاني وحينئذ فيقسم المقر به
بينهما بالسوية فصل في احكام العارية
وهي بتشديد اليا في الاصح ماخوذة من
عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل
الانتفاع به مع بقا عينه ليرده على
المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه
مالكا المنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه
كصبي او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك

معير ومستعير واعارة وصيغة

المنفعة

المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المصنف ضابط المعار
في قوله وكل ما يمكن الانتفاع به منفعة
مباحة مع بقا عينه جازت اعارته
فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها
وببقا عينه الشمعة للوقود فلا تصح
وقوله اذا كانت منافعه آثارا مخرج
المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه
لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة
فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية ويجوز العارية
مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدة
بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي
بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة

ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل
منهما وهي اي العارية اذا اتلفت لا
بالاستعمال ماذون فيه مضمونة على
المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كعارية ثوب
للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب
وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج
بعدوان الاستيلا بعقد ومن غصب
مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم
على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا

ارش

ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا
فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص
سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مال امري
اجبر برده الى اخره فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي
المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما
حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر
المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة
في القيمة بالنقد الغالب فان غلب

نقدان او تساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما **فصل في احكام الشفعه**
وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به
وشرعت لدفع الضرر **والشفعه واجبه**
اي ثابتة للشريك **بالخلطة** اي خلطة
الشيوع **دون** خلطة **الجوار** فلا شفعه
لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما
تثبت الشفعة **فيما ينقسم** اي يقبل القسمه
دون ما لا يقبل ما لا ينقسم كحمام صغير
لا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام
كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعه
فيه **و**الشفعه ثابتة ايضا **في كل ما لا ينقل**

اي يقبل نفعه القسمة

ثمن

من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما
ياخذ الشفيع شقص العقار **بالثمن الذي**
وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب
ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذه بقيمته يوم البيع **وهي** اي الشفعة
يعني طلبها **على الفور** وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه
وتكون المبادرة في طلب الشفعة على
العادة ولا يكلف الاسراع خلاف عادته
بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان كلما
عُد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها
والا فلا **فان اخرها** اي الشفعة **مع**
القدرة عليها بطلت فلو كان مريد
الشفعة مريضا او غايبا عن بلد المشتري

او محبوسا او خايفا من عدو فليوكل ان
قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل والاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان
ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه
واذا تزوج الشخص امراة على شقص
اخذه اي اخذ الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة وان كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على
قدر حصصهم من الاملاك فلو كان
لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق

من

من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا
للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربع
شرايط احدها ان يكون على ناض اي نقد من
الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على
تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس
والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا
مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على
العامل كقوله لا تشتري شيا حتى تشاورني او لا تشتري الا
الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف قوله سابقا
مطلقا قوله هنا او فيما اي في التصرف في شي
لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شري شي
يعز وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان
يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما
من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على المال على ان لك شركة فيه او نصيبا
منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة

كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء
راس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان
على العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي
بعض النسخ المتن بالعدوان واذا حصل في مال
القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم
ان عقد القراض جايز من الطرفين لكل من المالك
والعامل فسخه فصل في احكام
المساقات وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهد بسقي وتربية
على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقات جايزة
على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقات
على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقات
من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو
ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية فلا يجوز تقديرها بادراك الثمرة
في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا
معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك

على

صفة
على ان ما فتح الله من الثمرة بيننا صح وحمل على المنا
ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه
على الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من
طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان
يشترط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال
المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل
فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو
خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في الاشهر وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة
لشمها وبقابلة للبذل البضع فالعقد عليه لا يسمى اجارة
وبالاباحة اجارة الجوار للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم
عوض المساقات ولا تصح الاجارة الا بايجاب وقبول

كآجرتك

كما ستجرتك وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستجار دار للسكنى ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله
اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار
سنة او عمل كاستجرتك لتخيط لى هذا الثوب ويجب الاجرة
فى الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضى تعجيل الاجرة الا ان
يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين اى الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر
مقامه فى استيفاء منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضى فلا تبطل الاجارة فيه فى
الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد فى المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك
النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ فى الماضى
مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضى مدة لها اجرة
والا انفسخ فى المستقبل والماضى وخرج بمعينة ما اذا كانت
الدابة الموجرة فى الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت فى
اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها
واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان
على الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخصا اثقل منه **فصل** فى حكم الجعالة وهى بتثليث الجيم
معناها

ومعناها لغة ما جعل لشخص على شئ يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة من
الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط فى رد ضالته عوضا
معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتى فله كذا فاذا ردها استحق
الراد ذلك العوض المشروط **فصل** فى احكام المخابرة وهى
عمل العامل فى ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز ذلك لكن النووى تبعا لابن المنذر اختار جواز
المخابرة وكذلك المزارعة وهى عمل الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك وان اكراه اى شخصا اياها اى ارضا
بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما فى ذمته جاز اما
لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه
على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقات **فصل**
فى احكام احياء الموات وهو كما قال الرافعى فى الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات جائز بشرطين
احدهما ان يكون المحيى مسلما فيسن له احياء الارض الميتة سواء
اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى
الامام قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام فى
الاصح اما الذمى والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحياء

ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض لم يجر
عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة
والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الآن
خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك
هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحيا وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيى
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي
فاذا اراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان
من آجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب لها وان اراد المحيي احياء الموات زريبة
دواب فيكفي فيها تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط
السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض
وترتيب ماء لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان
كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح
وان اراد المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب

والتحويط

والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة
ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الما المختص
بشخص لا يجب عليه بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب
بذل الما بثلاثة شرايط احدها ان يفضل عن حاجته
اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته
هذا ان كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه
الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره
والثالث ان يكون الما في مقره وهو مما يستخلف في بير
او عين فان اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على الصحيح
وحيث وجب البذل للما فالمراد به تمكين الماشية من
حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه
او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى
لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للما
امتنع اخذ العوض عليه على الاصح فصل
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع
التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى
وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف

جايز بثلاث شرائط وفي بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شروط
احدها ان يكون الوقف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع
مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا
يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي
لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون
الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد
للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم
على الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله احترازا عن الوقف
المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك
وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى المصنف
عليه لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور
بظاء مشالة اى محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء
المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء
اولا كالوقف على الاغنياء ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا
كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اى الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم
لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم او تاخير
كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية كوقفت
على اولادي بالتسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذ من هبوب الريح ويجوز ان
تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ

للاحسان

للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض
ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول
لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جاز
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوها
فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا واذا اعمر شخص شيئا اى دارا مثلا كقوله اعمرتك
هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها
لك رقبى اى ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ اسم
المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها
شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص
بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق
فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الآخذ لها
على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه
رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي
ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في

تملكها له واذا اخذها اى اللقطة وجب عليه ان يعرف فى اللقطة عقب
اخذها ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها بمعنى
الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذى تربط وجنسها من ذهب
او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانية من
المعرفة وان يحفظها حتما فى حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة على ابواب
المساجد عند خروج الناس من الجامع وفى المواضع الذى وجدها
فيه وفى الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على
العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا من وقت
الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل
يوم مرتين طرفى النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك
كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط فى تعريف اللقطة بعض اوصافها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها
على مالكها بل يرتبها القاضى من بيت المال او يقترضها على المالك وان
اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها سواء
تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه
زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط
بمجرد مضى السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها فظهر مالكها وهى باقية واتفقا على رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك فى الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها
غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم

التملك

التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش فى الاصح فصل
واللقطة كما فى بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب
احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة وهذا اى ما سبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اى حكم ما يبقى على الدوام
والضرب الثانى ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اى
الملتقط له مخير بين الخصلتين اكله وغرمه اى غرم قيمته او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كغنم وعجل فهو اى الملتقط مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثانى حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس
فان وجده الملتقط فى الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمن قيمته وان وجده الملتقط فى الحضر فهو مخير بين الاشياء
الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل
فى احكام اللقيط وهو صبى منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبى كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى
ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على
الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم
عن الباقى فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين
عليه ويجب فى الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف الى شروط

الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد عدل
فان وجد معه اى اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اى
اللقيط مال فنفقته كائنة من بيت المال المسلمين ان لم يكن
له مال عام كالوقف على اللقطا

فصل في احكام

الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على
الشي الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد
المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع
الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها
ان ينقلها من محلة او من دار الى اخرى دونها في الحرز وقول
المودَع بفتح الدال مقبول في ردها على المودِع بكسر الدال وعليه
اى الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع بها اى بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت
ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن

كتاب

احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من
الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع
على ارثهم عشرة بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر وعد المصنف

العشرة

العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج
والمولى المعتق الى آخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم
ثلاثة ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا امرأة والوارثون من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة وان علت والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمع
كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن
لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اى الزوج والزوجة والابوان
اى الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة
العبد والامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب
واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان قتله
مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل الملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان
اختلف ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض
النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع
على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبرا سهمه حال التعصيب ليدخل
الاب والجد في العصبات فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ

مسئلتهم من اثنا عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة [illegible]

مسئلتهم من اربعة وعشرين للبنت النصف ولبنت الابن [illegible] والام السدس وللزوجة الثمن وللاخت واحد

للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اى فيقدم العم للابوين ثم للاب
ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت
العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا
كان المعتق او انثى ثم عصبته فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولا فماله لبيت المال فصل والفروض المقدرة
وفى بعض النسخ والفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة
لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول والستة هى النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهى الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن
ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج ان لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين للزوج مع الولد او ولد الابن
سوا كان الولد منه او من غيره وهو اى الربع للزوجة والزوجين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والافصح فى الزوجة حذف التا ولكن اثباتها
فى الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن فى الثمن والثلثان فرض اربعة
البنتان الصلب فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفى بعض النسخ وبنات الابن
والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن
فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد

فلهن

فلهن عشرة من اثنى عشر وهى اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات سوا كانوا اشقا او لاب او لام وهو اى الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا كما
قال المصنف او خناثى او البعض كذا والبعض كذا يشتركن كلهن فى الثلث
والسدس فرض سبعة للام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا
وهو اى السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث وهو لبنت
الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اى السدس للاخت من الاب
مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اى السدس فرض الاب
مع الولد او ولد الابن ويدخل فى كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا
فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقى تعصيبا ويفرض الجد
الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما
لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث
الباقى كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اى السدس للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سوا قربن او بعدن بالام فقط وتسقط
الاجداد بالاب وتسقط ولد الام اى الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا وتسقط ولد الاب
والام مع الثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب وتسقط ولد الاب
باربعة بهولا الثلاثة اى الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم الاناث للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل
لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام

وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم
عصبة وارثون واخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون فصل
فى احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط
فى الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن فى الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود
الثمرة وهى اى الوصية من الثلث اى ثلث مال الموصى فان زاد على الثلث
وقف الزايد على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ الوصية بالزايد وان ردوا بطلت فى الزايد ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقى الورثة المطلقين التصرف وذكر المص شرط الموصى
فى قوله وتصح وفى بعض النسخ وتجوز الوصية من كل عاقل مالك بالغ
اى مختار حر وان كان كافرا او محجورا بسفه فلا تصح وصية مجنون
ومغمى عليه وصبى ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا فى قوله
لكل متملك اى لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر وقت
الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط
فى هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم
او كافر للتعبد وتصح الوصية فى سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة
وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفى سبيل البر اى الوصية للفقراء
او لبناء مسجد وتصح الوصية اى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر فى امر الاطفال الى من اى شخص اجتمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى بها المص عن العدالة
فلا يصح الايصاء لاضداد ما ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمى الى ذمى
عدل فى دينه على اولاده الكفار ويشترط ايضا فى الموصى له ان لا يكون عاجزا
عن

عن التصرف فى العاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا
اجتمعت فى ام الطفل الشروط المذكورة فهى اولى من غيرها
كتاب احكام النكاح وما يتعلق به وفى بعض النسخ
وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة فى بعض نسخ المتن
والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل
على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطء ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة فى حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا
او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اى زوجتين فقط ولا ينكح
الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به
وخوف العنت اى الزنا مدة فقد الحرة وترك المص شرطين آخرين احدهما
ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثانى اسلام الامة التى
ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر
او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب احدها
نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها
فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثانى نظره اى الرجل
الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج
فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة
فيجوز فيما عدا بين السرة والركبة اما الذى بينهما فيحرم نظره والرابع النظر
الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر

الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم يتاذن فيه الزوجة في ذلك
وينظر من الامة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي
يحتاج اليها في المداواة حتى مداوات الفرج ويكون ذلك بحضور زوج
او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر
لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره
فيجوز النظر اليها وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها اى شرايها فيجوز النظر الى المواضع
الذي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح
النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي
والشهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرايط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ
فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون المولى مجنونا سواء
طبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورية فلا تكون المراة والخنثى
وليتين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من
ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر
نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في الشاهدين النكاح واما الاعمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى
الولاية اى احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا

ويقدم

ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق
كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اى ابن كل منهما وان سفل على هذا
الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فان عدم العصبات
من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولات
المعتقة اذا كانت حية تزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق
في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له الولي على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع المصنف في بيان
الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح ما
يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب
فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين ثيبات وابكار فالثيب
من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اى البكر على النكاح ان
وجدت شروط الاجبار بان تكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو
بمهر مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات اى المحرم نكاحهن بالنص اربع عشرة
وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان
سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء
كانت الموطوءة بها مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت
شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة

اوبتوسط كعمة الاب وبنت الاخ اى وبنات اولاده من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنان اى والمحرمات بالنص اثنان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنين للنص عليهما فى الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتى التصريح به فى كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهى ام الزوجة وان علت امها سواء كانت بنسب او رضاع وسواء وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة اى بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد من جهة الجمع فقط وهى اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع الشخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثانى هو الباطل ان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا فى الوطى بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطى فان وطى واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها وتزويجها واشار بضابط كلى بقوله ويحرم بالرضاع ما يحرم من النسب وسبق الذى يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع فى عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اى الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون سواء سواء طبق او تقطع قبل العلاج اولا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولى والثانى بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ثم يتناثر

والثالث

والثالث البرص وهو بياض فى الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع وجود الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس وجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل اى الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقى منه دون الحشفة فان بقى قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطى لسقوط القوة الناشرة بضعف فى قلبه او الته ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضى ولا ينفرد الزوجان بالتراضى بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل فى احكام الصداق

وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطى شبهة او موت ويستحب تسمية المهر فى عقد النكاح ولو فى نكاح عبد السيد امته ويكفى تسمية اى شى كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة الدراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله ويستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم فى عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجنى بلا مهر او على ان لا مهر لى فيزوجها الولى وينفى المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتى ونفى المهر او سكت عنه واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة

اشياء وهو ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او
يفرضها الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل
الزوج بها اى الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج والحاكم فيجب لها مهر
بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر كحال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض ووطئ وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيء صح
جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز
ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القران ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل
المهر ولو كان الدخول حراما كوطئ الزوج زوجته حال احرامها وحيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد
واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط
مهرها والوليمة على العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق
الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها
اي الى وليمة العرس واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب
الاكل

الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير الوليمة العرس من بقية
الولايم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة
العرس وتسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة
بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان
اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
فيه وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة
في المطولات وقوله الا من عذر اى مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو
ولا يليق به مجالسته فصل في احكام
القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني
من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء
الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض
عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت
ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال

عن ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان اخرى
اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجين فاكثر في مسكن
واحدة الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن حارسا
مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن
كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له
ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة
فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من
الدخول وح ان طال مكثه قضى من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد
من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي
سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات
مدة سفره ذهابا وايابا فان وصل مقصده وصار
مقيما بان نوى اقامة موثرة اول سفره او عند وصول
مقصده او قبل وصول قضى مدة الاقامة ان ساكن
المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض

اما مدة الرجوع

اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها
بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة
خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع
ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا
ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث
متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق
الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة
في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة
حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض
النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها
بلا ضرب ولا هجر لها كقوله اتقي
الله في حقي الواجب لي عليك واعلمي ان
النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم
للنفقة

قوله واذا تزوج جديدة الى بمنزلة الاستثناء من قوله والتسوية في القسم واجبة فكانه قال الا اذا تزوج جديدة اهـ

قوله واذا خاف حيث جعل المصنف المراتب ثلاثة وعظا وهجرا وضربا مرتبة فيقتصر اولا على الوعظ عند الظن فان تحقق النشوز هجر ثم ان تكرر ضرب وهذه طريقة وهو انه لا يضرب الا في الثالثة وهي ضعيفة والمعتمد انه اذا تحقق النشوز جاز الوعظ والهجر والضرب وان لم يتكرر نشوزها اهـ

للزوج من النشوز بل يستحق به التاديب
من الزوج في الاصح وله يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها
في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على
ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر
بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث
فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها
وضربها ضرب تاديب لها وان افضى
ضربها الى التلف ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها ما دامت ناشزة فصل في احكام الخلع
وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض
معلوم مقدور على تسليمه فان كان على عوض

مجهول كان خالعها على ثوب غير معين بانت
بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان
العوض صحيحا اولا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
ان كان العوض منها
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل
في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا
اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غيره للطلاق والكناية
ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح
وقال لم ارد به لم يقبل قوله فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه

مسئلة ... قال لزوجته تكونين طالق هل تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية
وان قلتم يعوم وتوجه في الحال فمتى يقع بعض الحالة ام لا يقع اصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية
فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت وان اراد التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو لغو لا يقع به شي
... فان نوى بذلك الامر على حذف اللام اي لتكوني فهو انشا تتطلق في الحال لانشائه ... منه ان قوله
... لا يقع به الطلاق في الحال لانه انشا ... الظاهر انه يحتمل ان يكون في جملة تعليقية والا وقع
... وجود المعلق عليه كقوله ان دخلت الدار تكوني طالق اهو ...

كطلقتك وانت طالق ومطلقة [illegible] الفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت
مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال
وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية
ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ
احتمل وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكنايات الطلاق كانت برية
خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات
والسنة في اي الطلاق ضربان ضرب في طلاق
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام [illegible]
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن

اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع حيضها
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج
وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق
المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة
الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة وقد سبق بيانه
واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا
يهواها الزوج ولا تسمح نفسه لمونتها بلا استمتاع
بها فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير
ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت
امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها
تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثناء في الطلاق [illegible] اي وصل الزوج
لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا

بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان
ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ
به من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا عدم
استغراقه المستثنى منه فان استغرقه كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح
تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت
والطلاق لا يقع الا علي زوجة وحينئذ لا يصح
الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة
فهي طالق واربع لا يقع الطلاق قبل النكاح
طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمي
عليه والنايم والمكره اي بغير حق فان كان بحق
وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد

مدة الايلا علي الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الرا علي تحقيق ما هدد به
المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح
الرا علي دفع المكره بكسرها بهرب منه او
استعانة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه
ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به
ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر
من المكره بفتح الرا قرينة اختيار بان اكرهه
شخص علي طلاق ثلاث فطلق واحدة
وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق فصل
في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها وهي

لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح
في عدة طلاق غير بائن علي وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان
استباحة الوطي فيهما بعدة وال المانع لا يسمي
رجعة واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنين
فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها
وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها
راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول
المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك صريحان
في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهليته
النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من

اركانها ثلاثة الزوج وصيغة ومحل

غير

غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما
علي اذن السيد والولي فان انقضت عدتها
اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد
جديد وتكون معه بعد العقد علي ما بقي من
الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان
طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له
الا بعد وجود خمس شرائط احدها انقضا
عدتها منه اي المطلق والثاني تزوجها
بغيره تزوجا صحيحا والثالث دخوله
اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا
بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع
بينونتها منه اي الغير والخامس انقضا

عدتها منه فصل في احكام الايلا وهو لغة
مصدر من الي يولي ايلا اذا حلف وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعني ماخوذ من قول المص وان حلف
ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة اي
وطيا مقيدا بمدة تزيد علي اربعة اشهر فهو
اي الحالف المذكور مول من زوجته سوا
حلف بالله تعالى او صفة من صفاته او
علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله
ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر
فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج
او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل لها
اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة

مطيقة

مطيقة للوطي ان سالت ذلك اربعة اشهر
وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية
من الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة يخير
المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله تعالى علي ترك
وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع
الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها
لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم
بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو
لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بانثي لم تكن حلا له
والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا

لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر
امي ثم لم يتبعه بالطلاق صار عايدا من زوجته
ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر
المصنف بيان ترتيبها في قوله فصل
والكفارة عتق رقبة مومنة اي مسلمة
ولو باسلام احد ابويها سليمة من
العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا
بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة
بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام
شهرين متتابعين ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين
يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من
الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين

اولم

اولم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا كل مسكين مد او فقير مد من جنس
الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير
لا دقيق وسويق وان عجز المكفر عن الخصال
الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا
قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ولو قدر على بعضها
كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل
للمظاهر وطئها اي زوجته التي ظاهر
منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان وهو
لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد
وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق

بها العار واذا رمي اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم [illegible] الرجل القاذف
البينه بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجه
المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن
بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم على المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعه اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانه من
الزنا وان كانت حاضرة اشار لها بقوله
زوجتي هذه وان كانت هناك ولد
ينفيه ذكره في الكلمات وان هذا الولد
من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له

من

من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت
من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه
من الزنا وقول المصنف على المنبر في
جماعة ليس قيد بواجب بل هو من
السنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم
تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه
ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه
ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد
عليها اي حد زنا مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة وهي
حاصلة ظاهرا او باطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما

الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد
والخامس التحريم للملاعنة ابدا على الابد لاجنبية
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك
اليمين ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في الزوج ان لم تلاعن حتى
لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط
عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول عند الحاكم في الجامع ولعانها
ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله انك
فلان لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع
مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها
من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد

من

من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما
ذكر من القول المذكور محله في الناطق
اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة
ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ
الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة
الله وقوله غضب الله علي او ذكر
كل من الغضب واللعنة قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام
العدة وانواع المعتدة وهي لغة اسم من
اعتد به وشرعا تربص المراة مدة يعرف
فيها براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل
والمعتدة على ضربين متوفي عنها زوجها
وغير متوفي عنها زوجها فالمتوفي عنها

زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن
وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توءمين زوجها مع
مع امكان نسبته الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي
بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا
فعدتها اربعة اشهر وعشرا من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفي
عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان كانت حايلا
وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهر
بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
او طلقت حايضا او نفسا انقضت ~~بطعنها~~

عدتها

بطعنها
عدتها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها
لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس
او كانت متحيرة او ايسة لا تحيض فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول
الشهر فان طلقت في اثنا الشهر فبعده هلالان
وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة بالاقرا وبعد انقضا
الاشهر لم يجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما
دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا
طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي
بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة
وقوله بعدة الحرة اي في جميع ما سبق و

وبالاقراء تعتد بقرايين والمبعضة والمكاتبة وام
الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة تعتد
بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
بشهر ونصف على النص وفي قول شهران
وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص
فجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين
كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو
الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من
الاصحاب فصل في احكام الاستبرا
وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص
امراة مدة بسبب حدوث الملك فيها
او زواله عنها تعبدا او لبراة رحمها من
الحمل والاستبرا يجب بشيئين احدهما
زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا
مات سيد الامة الى اخره والسبب

الثاني

الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرا او خيار فيه
او بارث او وصية او هبة وغير ذلك من
طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه
عند ارادة وطئها الاستمتاع بها حتى
يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل
بيعها ولو كانت منتقلة من صبي وامراة
وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها
بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته سن له
استبراوها حالا واما الامة المزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية
والعدة كان طلقت الامة قبل دخول او

يا ناظري بيعقوب
أحيت كما بما انت تعذبه
اذ مسه الكمد قميص
يوسف اذ جاء البشير به
بحق يعقوب اذ ذهب
ابيها الرمد

بعد ما انقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ

واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا

عدة نكاح استبرات حتما نفسها كالامة

اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت من

ذوات الاقرا ولو استبرا السيد امته الموطوة

ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج

في الحال فصل في احكام الرضاع بفتح

الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي

وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية

مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على

وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن

امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا

كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت

المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حياتها

او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار

الرضيع

ان كانت من ذوات الاقرا والا فشهر ص

الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون

له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة

وابتداوها من تمام انفصال الرضيع ومن

بلغ سنتين لم يوثر ارتضاعه تحريما

والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة

خمس رضعات متفرقات واصلة جوف

الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى

بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا

فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين

كل من الخمس اعراضا عن الثدي

تعدد الارتضاع وتصير زوجها

اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم

على المرضع بفتح الضاد التزوج اليها

المرضعة والى كل من ناسبها اي انتسب

اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي

الموضعة الترفع الي المرضعة وولده وان
سفل ومن انتسب اليه وان علا دون
من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين
لم يرضعوا معه او اعلا اي ودون من كان
اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم من
من النسب والرضاع مفصلا فصل
في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ
المتن تاخير هذا الفصل علي الذي بعده
والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو
الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المصنف السبب الاول
في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة
للوالدين والمولودين اي ذكورا او اناثا اتفقوا كانوا

في الدين

في الدين او اختلفوا فيه واجبة علي اولادهم فاما
الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين لهم وهو عدم الفقر مع
قدرتهم علي مال او كسب والزمانة او الفقر
والجنون هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل
له افة فان قدروا علي مال او كسب لم تجب
نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب
نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرايط احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب
نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي
لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المص السبب
الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهايم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة
او مدبرا وام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت

اهل البلد من غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكتفي في كسوة
رقيقه بستر العورة فقط ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك
رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه
وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا صيفا
الا ما تطيق حمله وذكر المص السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت
نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين
المص ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض
النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبا
عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت

او

او رقيقة والمد انما من غالب قوتها والمراد
غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرها
حتى الاقط في حق اهل بادية يقتاتونه
ويجب ~~للزوجة~~ للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت
عادة البلد في الادم بزيت او شيرج او جبن
ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم
يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال
الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت بعادة الناس
فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم
يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او قطن
او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد

اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام
من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه وما يتادم به المعسرون
مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج
متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من طعام من
غالب قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط
ومن الكسوة الوسط وهو ما بين ما يجب
على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك
زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه
ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ ويجب
لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن
تخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة

او

او امة له او امة مستاجرة وبالانفاق على من
صحب الزوجة من حرة او امة لخدمتها ان
رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على إعساره وتنفق على نفسها
من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح واذا فسختها حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما
النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر
زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء
علمت يساره قبل الاعدام لا فصل في احكام
الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور
نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير

مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد
فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهد
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة
علي من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة
الزوجة الي مضي سبع سنين وعبر بها
المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المراد
انما هو علي سن التمييز سوا حصل قبل
سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير
المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان
كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق
للاخر مادام النقص قايما به واذا لم يكن
الاب موجود اخير الولد بين الجد والام

وكذا

وكذا يقع التخيير بين الام ومن علي حاشية
النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او
تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل
حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة علي
مسلم والرابع والخامس العفة والامانة فلا
حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة
تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما
سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او
قصيرا كان الولد مميزا وغيره مع المقيم من
الابوين حتي يعود المسافر منهما ولو اراد احد

الابوين سفر نقلة فالاب اولي من الام حضانته
فينزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو
ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل
فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل
او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز
فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل
شرط منها اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون
قتلا او قطعا او جرحا القتل علي ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر
عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا
محض وعمد خطا وذكر المص تفسير العمد
في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الي ضربه
اي الشخص بما اي شي يقتل غالبا

وفي

وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشي وحينئذ
فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المص من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او
امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم
فان عفي عنه اي عفي المجني عليه عن الجاني
في صورة العمد المحض وجبت علي القاتل دية
مغلظة في مال القاتل وسيذكر المص بيان
تغليظها والخطا المحض هو ان يرمي الي شي
كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر
المص بيان تخفيفها علي العاقلة مؤجلة عليهم
في ثلاث سنين يوخذ في اخر كل سنة منها قدر

ثلث دية كاملة على الغني من العاقلة
من اصحاب الذهب اخر كل سنة
نصف دينار ومن اصحاب الفضة
ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره
والمراد بالعاقلة عصبة الجاني
لا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو ان
يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب
به فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على
العاقلة موجلة في ثلث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف
في ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ
من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني
عليه يتبع اثر الجناية فياخذ مثلها
فقال وشرايط وجوب القصاص

في

في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل
وشرايط وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على
صبي ولو قال انا الآن صبي صدق بلا
يمين والثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع
جنونه فيقتص منه زمن افاقته وتجب
القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعمد في شربه فخرج من لم يتعد
بان شرب شيا ظنه غير مسكر فزال
عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا
يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على
والد بقتل ولده وان سفل الولد قال الن
نجح ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون يكون المقتول

انقص من القاتل بكفر او رق فلا
يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او
معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان
المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر
او طول او قصر مثلا وتقتل الجماعة
بالواحد ان كافاهم وكان فعل كل واحد
منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وكل شخصين جرا
القصاص بينهما القصاص في النفس جرى
بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما
يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع
لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل
بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط
وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشرائط المذكورة في قصاص النفس

اثنان

اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى
اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل
باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا
عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين
شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة مثلا
بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع
بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان
من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص
لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع
من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص

وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان
شجاج الراس والوجه عشرة حارصة
بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي
بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
من اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الي
مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة
تخرق تلك الخريطة وتصل الي ام الراس
واستثني من هذه العشرة ما تضمنه قوله
ولا قصاص في الجروح المذكورة الا في
الموضحة فقط لا في غيرها فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية

علي

علي حر في نفس او طرف والدية علي ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الحر الذكر المسلم عمدا ماية من
الابل والماية مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله في بطونها
اولادها والمعني ان الاربعين حوامل وتثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا ماية من
الابل والماية مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ومتي وجبت الابل
علي قاتل او عاقلته اخذت من ابل من
وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ

قال الامام الشافعي رضي الله عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي
فإن النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا
ففي إحيائه عرض مصون
إذا طمع يحل بقلب عبد
علته مهانة وعلاه هون

من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن
في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ من ابل غالب
اقرب البلاد او القبايل الي موضع المودي
فان عدمت الابل انتقلت الي قيمتها وفي نسخة
اخري فان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها
هذا في القول الجديد وهو الصحيح وقيل
في القديم ينتقل الي الف دينار في حق اهل
الذهب او ينتقل الي اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية
المغلظة والمخففة وان غلظت علي القديم
زيد عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير
الف وثلثماية وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف
درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع
احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة

اما

اما القتل في حرم مكة المدينة او القتل في حال
الاحرام فلا تغليظ فيه علي الاصح والثاني
مذكور في قول المصنف او قتل في الحرم اي ذي — الاشهر
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم
بسكون الحا المهملة فان لم يكن الرحم محرما له
كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة
والخنثي المشكل علي النصف من دية الرجل
نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل
عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمسة
عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون
خلفة اي حوامل وفي قتل خطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع وعشر بنو لبون ودية اليهودي
والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث

دية المسلم نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث
خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق
انها مائة من الابل وفي قطع كل من اليدين
والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل
الدية في قطع الانف اي في قطع ما لان منه
وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز
ثلث الدية وتكمل الدية في قطع الاذنين
او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف
دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او
غيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما
ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف دية
وسوا في ذلك عين احول او اعور او اعمش

والجفون

والجفون الاربع وفي كل جفن منها ربع دية
واللسان لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان
لالثغ او ارت والشفتان وفي قطع احداهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب
بعضه بقسطه من الدية والحروف التي
توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه
من العينين اما ذهابه من احدهما ففيه
نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة
وكبيرة وعين شيخ وطفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة
سدت وضبط منتهى سماع الاخرى
ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته
من الدية وذهاب الشم من المنخرين
وان نقص الشم ضبط قدره ووجب قسطه

من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان
زال بجرح علي الراس له ارش مقدر او
حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية
والانثيين اي البيضتين ولو من عنين
ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية
وفي الموضحة من الذكر الحر المسلم وفي السن
منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو
لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية
نسبته الي دية النفس نسبة نقصها
الي الجناية من قيمة المجني عليه لولا
رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت
قيمة المجني عليه بلا جناية علي يده
مثلا عشرة وبها تسعة فالنقص

عشر فيجب عشر دية [النفس] ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
علي دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين
الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة
حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق
عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط
بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت
الغرة وجب بدلها وهي خمسة ابعرة
وتجب الغرة علي عاقلة الجاني ودية
الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب
في الجنين اليهودي والنصراني غرة
كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير فصل في احكام القسامة وهي

ايمان الدما واذا اقترن بدعوي القتل لوث
بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل علي صدق المدعي بان توقع تلك
القرينة في القلب صدقه والي هذا اشار
المص بقوله يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة
منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدايه ولسم
يساكنهم في القرية غيرهم حلف المدعي
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها علي
المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون
من الحالف او اغما منه بني بعد الافاقة
علي ما مضي منها الا لم يعزل القاضي الذي
وقعت القسامة عنده فان عزل
وولي غيره وجب استينافها واذا حلف

المدعي

المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث
فاليمين علي المدعي عليه فيحلف خمسين
يمينا وعلي قاتل النفس المحرمة عمدا او
خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من
مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام
شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة
ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان
عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم
او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف
زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من

طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا
هاشميا ولا مطلبيا كتاب احكام الحدود
جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
معينة علي ذنب وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المص
من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا
قوله الزاني علي ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن وسياتي انه البالغ قريبا
العاقل الحر الذي غيب حشفته او
قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا
بحصي صغير ولا بصخر وغير المحصن
من رجل او امراة حده مائة جلدة سميت
بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام
الي مسافة القصر فاكثر برايه الامام

وتحسب

[Margin: وهو ... [illegible] ... الزنا ... [illegible]]

[Margin: قوله حده الرجم ولكن ... مائة جلدة ... [illegible] ... سيغناكم ... بالتغريب ... اهـ]

وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني
لا من وصوله مكان التغريب والاولي
ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد علي صبي ومجنون بل يؤدبان
بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض
والمكاتب وام الولد محصنا واذا وطي
كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
والمراد بالوطي تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر

[Margin: قوله وشرائط الاحصان اربع ان الاحصان يطلق في اللغة علي معان منها المنع ... البلوغ والعقل ... فاذا احصن فان اتين بفاحشة ومنها الحرية ... فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب ... [illegible] اهـ]

[Margin: قوله والمبعض فكان الاولي ان يقول ومن به رق فكان يشمل الجميع اهـ [illegible]]

فيجلد كل منهما خمسون جلدة ويغرب نصف
عام ولو قال المص ومن فيه رق حده الي
اخره لكان اولي ليعم المكاتب والمبعض وام
الولد وحكم اللواط وفي بعض النسخ وحكمه
في اللواط واتيان البهايم حكم الزنا فمن لاط
بشخص بان وطيه في دبره حد علي المذهب
ومن اتي بهيمة حد كما قال المص لكن
الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون
الفرج ولا يبلغ الامام بالتعزير ادني الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب
ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلدة لانه حد كل منهما فصل في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
علي جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا

واذا

واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله
زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة
كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما
وان عليا كما سياتي وشرايطه ثمانية
وفي بعض النسخ القذف بثمانية شرايط
وفي بعض النسخ ثلاثة منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان
لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب او
الام وان عليا كل واحد منهما ولده وان سفل
لا حد عليه وخمس في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا
حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او
مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة

وسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة
سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجته
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في
قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق
بيانه في قول المص فصل واذا رمى
الرجل زوجته الى اخره

فصل

في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق
بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة
من عصير العنب او شرابا مسكرا من
غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب حد
ذلك الشارب ان كان حرا اربعين
جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة
ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشارب
ثمانين

ثمانين جلدة والزيادة على الاربعين
في حر وعشرين في رقيق على وجه
التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر
حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد
امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب
ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة
ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة
ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقيء والاستنكاه بان يشم منه رائحة
الخمر

فصل

في احكام السرقة وهي لغة
اخذ الشيء لمال خفية وشرعا اخذه
خفية ظلما من حرز مثله وتقطع
يد السارق بثلاث شرائط وفي بعض

الشيخ بست شرايط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع علي صبي ومجنون ومكره
ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شرط في السارق وذكر المص
شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله
وان سرق نصابا قيمته ربع دينار اي
خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته
من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا
او مسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت
كفي لحاظ معتاد من مثله وثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان

لاحظه بتطوره له وقتا فوقتا ولم
تكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز
والا فلا وشرط الملاحظ قدرته علي
منع السارق ومن شروط المسروق
ما ذكره المص في قوله لا ملك فيه ولا شبهة
اي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا
بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من
السارق يده اليمنى من مفصل الكوع
بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما
تقطع اليمنى في السرقة الاولي فان سرق
ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله
اليسري بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسري بعد خلعها

واربع نكر ننتج لها جات بها
النصوص والاثار فقبلة ومنفة
وخم نه كذا الوضو مما تمس النار

فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى
بعد حلقها ويحسم محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي
بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا
وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له
شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد
فخرج من قاطع الطريق المختلس الذي
يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب فليس
بقاطع طريق وقطاع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان
قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافيوه ولم
ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا

خطا

[margin: قوله المال اي النصاب ... ولا يشترط ... اهـ]

خطا او شبه عمد او من لم يكافيوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا
وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد
غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا
شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع اولا منهم اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان
فان كانت اليد اليمنى او الرجل اليمنى اليسرى
مفقودة اكتفي بالموجود في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي

[margin: قوله نصاب السرقة ... ولا بد من حرزه ... اهـ]

حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي
قطاع الطريق قبل القدرة من الامام
عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم
قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا
يسقط باقي الحدود التي هي لله تعالي
كزنا وسرقة بعد التوبة فهم من قوله
واخذ بعضهم اولي بالحقوق اي التي تتعلق
بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال
انه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال
واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله
باذي في نفسه او ماله او حرمته بان صال
عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان
قل او وطي حرمته فقاتل عن ذلك اي

عن نفسه او ماله او حرمته وقتل الصايل
عن ذلك للدفع الصيالة فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلي راكب الدابة سوا
كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سوا كان
الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو
بالت او راثت بطريق فتلفت نفس او
مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة
وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل
ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم
الامام بثلاث شرايط احدها ان يكونوا
في منعة بان يكون لهم شوكة قوية وعدد
ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته لمزيد

الي كلفته من بذل مال وتحصيل رجال
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له او
بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق
ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي
محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة
اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا
ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل
عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام
البغاة حتي يبعث اليهم رسولا امينا
فطنا يسالهم ما يكرهونه فاذا ذكروا له
مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته

ازالها

ازالها وان لم يذكروا شيا او اصروا بعد
ازالة المظلمة علي البغي نصحهم ووعظهم
ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي
البغاة فان قتله شخص عادل فلا قصاص
عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا او عبدا او امراة حتي ينقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير
مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت
الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم
الي الطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك
كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف
علي جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله فصل في احكام الردة وهي

هذا شروع في المقالة الثانية وهي اهل الردة [illegible] [illegible]
[illegible] الله [illegible] الي [illegible]
[illegible] صلي الله عليه وسلم [illegible]

اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشي
الي غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او
قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سوا اكان على
جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن
اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب
رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع او نفى ركعة من الفرايض
الخمس استتيب وجوبا في الحال في الاصح
فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
الي ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن
بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله

النووي في شرح المهذب في الكلام على نية
الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله
الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان
المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح
ثم ذكر المص حكم النظر للغسل وغيره
في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
في مقابر المسلمين وذكر غير المص حكم
تارك الصلاة في ربع العبادات واما
المص فذكره هنا فقال وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدى الخمس
على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك
لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه
والثاني ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها

حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان
تاب وصلي وهو تفسير للتوبة والا اي وان
لم يتب قتل حدا لا كفرا وحكمه في بعض النسخ
وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم
ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا
في الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب
احكام الجهاد وكان الامر به في عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة
فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان
احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية علي المسلمين في كل سنة فاذا فعله
من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد
المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ
فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد

الدفع

الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرايط وجوب
الجهاد سبعة وفي بعض النسخ سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد علي كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد علي صبي والثالث العقل
فلا جهاد علي مجنون والرابع الحرية فلا جهاد
علي رقيق ولو امره سيده ولا مبعض
ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد علي امراة وخنثي مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد علي مريض بمرض يمنعه
عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمي
مطبقة والسابع الطاقة وفي بعض النسخ
والطاقة للقتال اي فلا جهاد علي اقطع يد
مثلا ولا علي من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من
الكفار فعلي ضربين ضرب لا تخيير

فيه للامام بصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم النساء والصبيان اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام
فيهم مخير بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب
رقبته لا بتحريق وتغريق ومثلة والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية
اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية
سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال
اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية
اموال الغنيمة ويجوز اي يفادي مشرك
واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم فيفعل
الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين

فان

فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر
له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا
الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام
له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي
ويحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين
من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام
الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع
نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اشيا احدها ان يسلم احد
ابويه فيحكم باسلامه تبعا له واما من
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي

نعم الاحرام سفر التعلم فرض ای للعلم
ولو كفاية بغير اذن اصوله

والسبب الثاني مذكور في قوله او بسبيه
مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه
فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه من احد ابويه
ان يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل
هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور
في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا
لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
بفتح اللام بشرط كون المقاتل مسلما ذكرا كان
او انثى حرا او عبدا اشرطه الامام له او لا
والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران

وهو

وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والة
الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد
بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة
التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر
الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او
يقطع يديه ورجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال او ايجاف
خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل

من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد
ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة
اخماس فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد
انقضا القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيء للقتال عليه
سوا قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما
له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه
افراس كثيرة وللراجل المقاتل على رجليه سهم
واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص استكمل وفي بعض
النسخ استكملت فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من
ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط

اما

اما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا
والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شيء دون
سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل
الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة
على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده في المصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد
اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي
المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلاد عدونا والمراد بسد الثغور بالرجال
والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم

وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك
في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل
الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى
المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان
الصغير ذكرا او انثى له جد ام لا قتل ابوه في الجهاد
او لا وبشرط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل
في قسمة الفيء على مستحقه والفيء لغة ماخوذ من
فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار
الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا
قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر
التجارة ويقسم مال الفيء على خمس وفي بعض النسخ
على خمسة يصرف خمسه يعني الفيء على من اي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا

بيان

بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض
النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم
الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام
عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم
فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن
عيالهم اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى
فيها الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء
واشار المص بقوله وفي مصالح المسلمين الى انه
يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح
فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج

محمول علي اهل الذمة سميت بذلك لانها
جزت اي كفت عن القتال وشرعا مال
يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نايبه لا علي جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير
الحجاز واذنت في اقامتكم بدار الاسلام علي ان
تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال
الكافر للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام
كفي وشرايط وجوب الجزية خمس احدها
البلوغ فلا جزية علي صبي والثاني العقل
فلا جزية علي مجنون اطبق جنونه فان تقطع
جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم
يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت
سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا

جزية

جزية علي رقيق ولا علي سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة
فلا جزية علي امراة وخنثى فان بانت ذكورته
اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية
من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن
له شبهة كتاب كالمجوسي وتعقد ايضا لاولاد
من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي
ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه
او بزبور داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية
علي كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر
الجزية ويوخذ اي يسن للامام ان يماكس من
عقدت له الجزية وحينئذ يوخذ من

المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير

استحبابا اذ لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها

لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط

واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام

اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان

يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين

المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايد عن مقدار

اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه

الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة

اشيا احدها ان يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق

كما قال الجمهور لا علي وجه الاهانة الثاني

ان يجري عليهم احكام وفي بعض النسخ حكم

الاسلام فيضمنون ما يتلفونه علي المسلمين من

نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه

كالزنا اقيم عليهم الحد الثالث ان لا يذكروا دين

الاسلام

الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر

للمسلمين وفي بعض النسخ ضرر على المسلمين اي بان

يأوو وامن يطلع علي عورات المسلمين

وينقلها الي دار الحرب ويلزم المسلمين بعد

عقد الجزية الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا

وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا الرابع ما دفع

اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار

اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان

يخيط الذمي علي ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه

ويكون ذلك علي الكتف والاولى باليهودي

الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي

الاسود والاحمر وقول المصنف ويعرفون عبر به

النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكن

في المنهاج قال ويومر اي الذمي ولا يعرف من كلامه

ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضي كلام

الجمهور الاول وعطف المصنف العام علي الخاص قوله
وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ
يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ويمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماع المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة
تعالي عن ذلك علوا كبيرا كتاب احكام الصيد
والذبائح وزاد في بعض النسخ علي هذا والضحايا
والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا علي
اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان
البري الماكول الذي قدر بضم اوله علي ذكاته
اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلي العنق ولبته
اي بلام مفتوحة [illegible] وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة لغة
التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا

ابطال الحرارة الغريزية علي وجه مخصوص
اما الحيوان الماكول البحري فيحل علي الصحيح
بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله
على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا
لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العقر ويستحب في الذكاة وفي بعض النسخ
وكمال الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم
الحا المهملة وهو مجري النفس دخولا وخروجا
والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره
ويجوز تسهيله وهو مجري الطعام والشراب
من الحلق الي المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتي بقي شي
من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث

ه والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمري
منها اي الذي يكفي في الذكاة شيان قطع الحلقوم
والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين ه
ويجوز اي يحل الاصطياد بكل جارحة معلمة من
السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وباز وشاهين في اي موضع كان
جرح السبع والطير والجارحة مشتقة من
الجرح وهو الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح
اربعة وفي بعض النسخ اربع احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها
صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت
بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت الصيد لم تاكل منه شيا والرابع

ادوات الصائد

انه

انه يتكرر ذلك منها اي يتكرر الشرايط
الاربعة من الجارحة بحيث يظن تادبها
ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع فيه
لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت
منها الشروط وفي بعض النسخ احد الشروط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يكون
يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكي
فيحل ح ثم ذكر المص الة الذبح في قوله ه
وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس الا بالسن والظفر
وباقي العظام فلا تجوز التذكية بها
ثم ذكر المص من يصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم اي بالغ او
مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي

او نصراني وان لم يكن حلالا عنده وحل
ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره
ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا
وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج
لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة
غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا
بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن
امه فيذكى حينئذ وما قطع من حي فهو ميت
الا الشعر اي المقطوع منه حيوان مأكول
وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرهما

فصل في احكام الاطعمة الحلال منها
وغيره وكل حيوان استطابته العرب

الذين

الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع
سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان
ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ما له ناب اي سن قوي يعدو به على
الحيوان كاسد ونمر وغيره ويحرم من
الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر
وباز ويحل للمضطر وهو من خاف
على نفسه من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
عن رفقته ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل
من الميتة المحرمة عليه ما اي شيء يسد

رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان
وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المص
هنا وفيما سبق ان الحيوان علي ثلاثة اقسام
احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا
الثاني ما يوكل ولا يحل الا بالتذكية المشروعة
الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد
فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم
عيد النحر وايام التشريق تقربا الي الله
تعالي الاضحية سنة موكدة علي الكفاية
فاذا اتي بها واحد من اهل بيت كفي عن
جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي
منها الجذع من الضان وهو ماله سنة وطعن
في الثانية والثني من المعز وهو ماله سنتان

وطعن

وطعن في الثالثة والثني من الابل وهو ماله
خمس سنين وطعن في السادسة والثني من
البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة ويجزي
البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية
بها والبقرة عن سبعة كذلك ويجزي
الشاة عن شخص واحد وهي افضل من
مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية
ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ
اربعة لا تجزي في الضحايا احدها العورا
البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجا البين عرجها
ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث
المريضة البين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفا وهي التي ذهب

مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها
وتجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين
والمكسورة القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم وتجزي
ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحا ولا
تجزي المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا
المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة كاصلها يدخل وقت التضحية
اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى
ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة
المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول

الذابح

الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح الثاني الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع
بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها
ويتوجه هو ايضا الرابع التكبير اي قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قاله الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع
لحمها فلو اخره فتلفت لزمه ضمانه ويأكل
من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما
الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي

في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين
الاغنيا ويتصدق بثلث علي الفقرا
ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا
من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم علي
علي المضحي بيع شي الاضحية او جلدها من
ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما
من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة
او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن
له ذلك واذا اكل البعض وتصدق
بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع
والتصدق بالبعض فصل في احكام
العقيقة وهي لغة اسم لشعر علي راس
المولود وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة

عن

عن المولود مستحبة وفسر المص العقيقة
بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من
السبعة ولو مات المولود قبل السبعة ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط
حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير
في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان
ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما
الخنثي فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد
العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق
من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها
بحلو ويهدي للفقرا والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها

والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها
بالنذر حكمه علي ما سبق في الاضحيه ويسن
ان يوذن في اذن المولود اليمني ويقيم في اذنه
اليسري حين يولد وان يحنك بتمر فيمضغ
ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شي
لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي
حلو وان يسمي سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع
كتاب احكام السبق والرمي اي بسهام
ونحوها وتصح المسابقة علي الدواب
علي ما هو الاصل في المسابقة عليها من
خيل او ابل جزما وفيل وبغل وحمار في
الاظهر ولا تصح المسابقة علي بقر ولا علي
نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض
ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة

بالسهام

وقف هذا الكتاب بالجامع الازهر

بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان
يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع
وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او
من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت
فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد
المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول
في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه
اي العوض صاحبه السابق له وذكر المص
الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض

المتسابقان معا لم يجز اي لم يجز اخراجهما
للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام
الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما
محلل فان سبق بفتح السين كل من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم
اوله لم يغرم لهما شيا كتاب احكام الايمان
والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واصله لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف
وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده
بذكر الله تعالى او صفة من صفاته والنذور
جمع نذر وسياتي معناه في الفصل بعده لا ينعقد
اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله او باسم من اسمايه المختصة به التي
لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة
من صفات ذاته القايمة به كعلمه وقدرته

وضابط

وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق
قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله
كقوله لله علي ان اتصدق [illegible] بمالي
ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج و
الغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب
فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا
بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة
بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول
يلزمه كفارة يمين وفي قول الوفا بما التزم
ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق
لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله
مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا
يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله
بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل

غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا
غيره فيحنث بفعل مامور ه اما لو حلف انه
لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
له في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا
فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي
الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها
عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين
كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من
غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب
من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا

اي

اي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا
قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب
صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون
المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم
تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا من
الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه
صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر فصل في احكام النذر وهو بذال
معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير
لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما
نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين

بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء
ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او
ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة
وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر
علي شيء كقوله ابتداء لله علي صوم او
عتق والثاني ان يعلقه علي شيء واشار
له المص بقوله والنذر يلزم في المجازاة علي
نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان
شفي الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي
او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك
اي ما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما
يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة واقلها
وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق

بمال

بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المص بمفهوم قوله سابقا علي مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله
اذا قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم
الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به
ولا يصح ايضا نذر واجب علي العين
كالصلوات الخمس اما الواجب علي الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد علي ترك مباح
او فعله فالاول كقوله لله لا اكل لحما ولا اشرب
لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله لله
البس كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب
كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين علي الراجح عند البغوي

وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة
واصلها عدم اللزوم والله اعلم كتاب
احكام الاقضية والشهادات والاقضية
جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاوه
وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم
الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا
فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه
طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكمل
فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر
خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر
ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به
عادة الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه

بل

بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة ولا
خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم
بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس
العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادة
فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه
والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة على
طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات
الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها
على ظهر قلب وخرج باحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى
الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط

معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل
يكفيه في المسئلة التي يفتي بها او يحكم
فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلما العاشر معرفة
طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة
طرف من لسان العرب من لغة ونحو
وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالي
والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في
اذنه فلا تصح تولية اصم الثالث عشر ان يكون
بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور
كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما
ذكره المص من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه
مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون
متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره

وفكره

وفكره اما لمرض او كبر او غيره ولما فرغ المص من
شروط القاضي شرع في اداته فقال ويستحب
ان يجلس في وسط بعض النسخ ان ينزل اي
القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان
البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع
معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي
في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون
مجلسه مصونا من اذي حر وبرد بان يكون في
الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب له
وفي بعض النسخ ولا حاجب له دونه فلو اتخذ
حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في
المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة

لم يكره له فصلها فيه وكذا لو احتاج الي المسجد
لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه
ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع علي الذمي في
المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا
يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا
يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان
كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم
في الاصح وان اهدي اليه من هو في محل ولايته
وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم
قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك
في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند

وفي بعض النسخ

في الغضب

في
الغضب وفي بعض النسخ قال بعضهم واذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا
حـ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الاخبثين اي البول والغايط وعند
النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع
لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا في كل
حال يسي خلقه واذا حكم في حالة مما تقدم نفذ
حكمه مع الكراهة ولا يسال اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي الا يسال المدعي عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعي من الدعوي الصحيحة وحينئذ يقول
القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فاذا اقر
بما ادعي به عليه لزمه ما اقر له به ولا يفيده بعد
ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي
عليه
ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان

كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض
النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعي
عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف
المدعي عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم
فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول
القاضي للمدعي قتله عمدا ام خطا ولا يتعنت من
اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسيلة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض
النسخ ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول له القاضي
كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة
الا من اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف
القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف
فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا
فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية

قول

قول المدعي عليه ان الذي يشهد عليه عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير
ذلك ويشترط مع هذا معرفته لاسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار
او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو
على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه
ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده
وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل قاضي الى قاضي اخر في الاحكام الا
بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي
الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه
واشار المص بذلك الى انه اذا ادعي شخص

• علي غايب بمال وثبت المال عليه فان كان
ه مال حاضر قضا القاضي منه وان لم يكن له
ه مال حاضر وسال المدعي انهما الحال بان يشهد
• قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
الحكم علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عاقانا الله واياكم فلان وادعي علي فلان
الغايب المقيم في بلدكم بالشي الفلاني واقام عليه
شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت
المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا
وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عند
القاضي الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة وهي بكسر
القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصبا بعضها من بعض
بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من

جهة

جهة القاضي الي سبع وفي بعض النسخ
الي سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما
اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي
فاشار المص بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ
فان تراضا الشريكان بمن يقسم بينهما المال
المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الي ذلك
اي الشروط السابقة واعلم ان القسمة علي ثلثة
انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فاجبر
الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين
الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من
الشركا وكيفية الاقراع ان تاخذ ثلاث
رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم
شريك من الشركا او جزء من الاجزا مميز

عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق
مستوية من طين مثلا بعد تجفيفها ثم توضع في
حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج
من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من
تلك الاجزاء ان كتب اسماء الشركاء في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في
تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء
الذي يلي الاول فيعطى من خرج اسمه في
الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان
كانت الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر
الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا
ان كتب في الرقاع اجزاء الشركاء فيخرج رقعة
على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين
الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة
بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض
تختلف اجزاؤها بقوة انبات او قرب ماء قيمة
وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي

تلك

تلك الارض مثلا لجودته ثلثيها ويجعل الثلث
سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي
قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه
بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة
البئر او الشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة البئر او الشجر الفا وله النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد في
هذا النوع من قاسمين كما قال **وان كانت في**
القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم
بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه
واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزمه الشريك **الاخر قسمته** الى القسمة
اما الذي في قسمه ضرر كحمام صغير لا يمكن

جعله حاميين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع
الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح
فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة
سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها
والا طلب منها التزكية وان لم يكن له اي
المدعي بينة فالقول قول المدعي عليه مع يمينه
والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعي عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف
حينئذ ويستحق المدعي به والنكول ان يقول
المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين
انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف
فيقول لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا
في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذي في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن
في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعي به
بينهما

بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة
فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف
القطع على البت من عطف التفسير ومن
حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان
اثباتا حلف على البت والقطع وان كان
نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه
لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا
ممن اي شخص اجتمعت فيه خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة
كافر على مسلم او كافر الثاني البلوغ فلا
تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة

وهي لغة ملكة التوسط وشرعا ملكة
في النفس تمنعها عن اقتراف الكباير والرذايل
المباحة وللعدالة خمس شرايط وفي بعض
النسخ خمس شروط ان يكون العدل مجتنبا
للكباير اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة
صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير
حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل
من الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعدد الكباير مذكور في المطولات والثالث
ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا
فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم

والرابع

والرابع ان يكون العدل مامون الغضب وفي
بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يومن عند غضبه والخامس
ان يكون العدل محافظا على مروة مثله والمروة
تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في
زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة له
كمن يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير
العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام
والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام
عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين
فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل
وامراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما
لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله
تعالى كحد شرب خمر او عقوبة لادمي كتعزير
وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة

اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد
واحد ويمين المدعي واما تكون يمينه بعد شهادة
شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه
ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف
المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل
خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر
المص هذا الضرب بانه ما كان المقصود منه المال
فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل
وامراتان او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا
كولادة او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت
شي من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق
الله تعالى فلا تقبل فيها النسا بل الرجال فقط وهي
اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا

فيكفي

فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل
فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط
دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع
تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة
اللوث ومنها انه يكتفي في الخرص بعدل واحد
ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض
النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة
ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت
النسب فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل
الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل
العمى ساقطة في بعض نسخ المتن ومعناه
ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر
قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما

تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفين في الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر
شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف
اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على راس ذلك المقر
فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند القاضي ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا او دافع عنها ضررا وحينئذ
ترد شهادة السيد لعبده الماذون له في التجارة
ومكاتبه كتاب احكام العتق وهو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج
بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق
من كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي
ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في بعض
النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم
ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت

عتيق

عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن
صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع
النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز التصرف بعض
عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او معسرا
كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا
اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو
موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد او سرى
الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع
السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس
المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت
الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست
ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق
قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا
من والديه او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء

كان المالك من اهل التبرع اولا كصبي ومجنون فصل
في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولاء للمعتق من حقوق
العتق وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند
عدمه ويبقى معنى التعصيب في الفرايض وينتقل الولاء
عن المعتق الي الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن
اخيه يقدمان علي جد المعتق بخلاف الارث فان الجد
والاخ يشتركان ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقايه ولا يجوز اي
لا يصح بيع الولاء ولا هبته وح لا ينتقل الولاء عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المص
في قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا
فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد

من

من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المص
هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح
التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك
بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال
حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل
ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا
والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول
وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باع السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير علي المذهب وحكم المدبر في
حال حياة السيد كحكم القن وح تكون اكساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد قيمته او
قطع المدبر فللسيد الارش ويبقي التدبير بحاله
وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده كحكم
العبد القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف
في الاظهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة
من الكتب بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الي نجم

وشرعاً عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر
والكتابة مستحبة اذا سألها العبد او الامة
وكان كل منهما مأمونا اي امينا مكتسبا اي
قويا على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم
ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده
كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان
كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع
الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه عن ادا النجم
او بعضه عند المحل اي كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب
من اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة من
جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة
تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها

متى

متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المص متى شاء ان اختيار الفسخ اما
الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب
والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من
المال ببيع وشرا واجارة ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
ملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه
محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير
حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي
شيئا يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط
ومتوهمة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع
المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة

السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا
اصاب اي وطي السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة
او لم يحبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه
المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة وهو ما اي لحم تبين فيه شيء من
ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين
لكل احد او لاهل الخبرة من النسا ويثبت
بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وح حرم عليه بيعها مع بطلانه الا
من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه
ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له
التصرف فيها بالاستخدام والوطي وبالاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا
قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا
وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها

له

له عتقت من راس المال وكذا اعتق اولادها قبل
دفع الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى
بها وولدها اي المستولدة من غيره اي من
غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من
زوج او زنا بمنزلتها وح فالولد الذي ولدته للسيد
يعتق ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح او زنا
واحبلها فولده منها مملوك لسيدها اما لو غر
بحرية امة واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة
للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها
حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال
بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له في النكاح
السابق وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة
على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد
وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد ختم المص

كتابه بالعتق رجا العتق الله تعالى له من النار وليكون
سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر ما الكتاب
غاية بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد العته
عاجلا في مدة يسيره والمرجو فيه ممن اطلع على هفوة
صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها
على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي
احسن وان يقول ممن اطلع فيه على الفوايد جزاه
بالخير ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا
الله واياكم عند الله في تاليفه مع النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين وحسن
اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم
المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه محمد

سيد المرسلين وحبيب رب
العالمين وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم